مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد بسبب الاستغلال المصحوب بالغبن الفاحش
اسم الكاتب: صالح اللهيبي، أحمد علي حسن آل علي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8472
تاريخ الاسترداد: 2026/05/09 17:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.19

سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد بسبب الاستغلال المصحوب بالغبن الفاحش

صالح اللهيبي

أحمد علي حسن آل علي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 21-11-2019 **تاريخ القبول: 19-04-2020**

ملخص البحث:

يمثل العقد أهم الوسائل القانونية التي تربط الأفراد في معاملاتهم، ويقوم على مبدأ سلطان الإرادة وهو الأساس الذي يستند إليه في مرحلتي الإنشاء والتنفيذ، ولا يجوز المساس بالحقوق والالتزامات التي اتفق عليها الاطراف بالزيادة أو النقصان إلا باتفاق طرفيه.

إلا أنه قد تعترض تكوين العقد أو تنفيذه ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية لم يتوقعها الأطراف أثناء تكوين أو إبرام العقد والتي تؤدي إلى الاختلال في التوازن الاقتصادي، مما دفع بالأطراف والمشرع والقاضي إلى البحث عن وسيلة لإعادة تنظيم العقد، وضمان التوازن الاقتصادي له، وتتم هذه الوسيلة في التعديل، سواء بتدخل المشرع أو باتفاق الأطراف أو القاضي، وذلك بالانقاص أو بالإضافة بغية المحافظة على العقد، كما هو الحال في الاستغلال والتغرير المصحوب بالغبن الفاحش. وهدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على مدى سلطة القاضي وحقيقة الدور الإيجابي الذي يجب عليه أن يقوم به في سبيل تحقيق العدالة التعاقدية، ومنع الضرر بأحد أطرافها، ومحاولة تأصيل بعض المفاهيم والنظريات المتداولة كالغبن والاستغلال، ومدى سلطة القاضي في تعديل التوازن الاقتصادي للعقد.

وانتهت الدراسة بعدة نتائج أهمها: أن الغبن لا يقتصر على مجرد عدم التعادل بين الالتزامات العقدية، وإنما يتم البحث في إرادة المتعاقد المغبون وكذلك قصد المتعاقد الغابن، كما أن المشرع الإماراتي لا يعتد بالغبن إلا إذا كان فاحشاً وصاحبه تغرير، إلا في حالات استثنائية محددة. واختتمت الدراسة بالعديد من التوصيات منها: أن ينص المشرع الإماراتي على عيب الاستغلال في نطاق عيوب الإرادة في قانون المعاملات المدنية، والبحث في حالات أخرى لحماية الطرف المغبون في العقد غير الطيش البين أو الهوى الجامح.

الكلمات الدالة: تعديل العقد، القاضي، الاستغلال، الغبن، دعوى الإبطال، دعوى الإنقاص.

المقدمة:

يعتبر العقد أداة لتبادل الأموال والمنافع بين أفراد المجتمع، وكل فرد عندما يقدم على إبرام عقد فإنه يهدف بذلك إلى إعطاء شيء أو التعد بعمل شيء ليحصل على قيمة مقابلة لما أعطاه أو تعد به. ومن ثم فإن العدالة تتطلب أن يكون هناك تعادل تام بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه. ولكن تحقيق التعادل بين الالتزامات التعاقدية يبدو أمراً غير متصور من الناحية العملية، لأن مصالح الأفراد تتعارض فيما بينها، حيث أن كل فرد يهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة التي تعود عليه بموجب العقد الذي يبرمه مع غيره، لذلك فإنه من الممكن وقوع الغبن اليسير في المعاملات المدنية، وهو أمر متصور ومتسامح فيه.

ولكن في كثير من الأحيان يصل الغبن إلى درجة من الجسامة، بحيث يكون غير مألوف، ويكون ناتجاً عن استغلال أحد المتعاقدين حالة ضعف في إرادة المتعاقد الآخر. ولا شك أن الغبن في هذه الحالات يعتبر من مظاهر الظلم والجور، ولا يستطيع المشرع أن يتغاضى عنه، وإنما يرى أنه لتحقيق العدالة التعاقدية لابد من التدخل لتوفير حماية قانونية للمتعاقد الذي يتعرض للغبن والاستغلال، على اعتبار أن إرادته معيبة وتستحق الحماية القانونية.

ومن أجل ذلك، فإن سلطة القاضي في تعديل العقد أوجبت قيامه بدور إيجابي إزاء معاملات الأفراد، والذي يخوله حق مراجعتها وتعديلها أو إنهائها. وقد أصبح القاضي ضد قوى الاستغلال وأنصار الفردية يراقب العمليات التعاقدية بين الأفراد، فيتدخل كلما وجد ميزان العدالة مختلاً ليعيد إلى العقود توازنها وعدالتها، وخصوصاً وأن التشريعات الحديثة وقبلها الشريعة الإسلامية قد اعترفت له بهذه السلطة، بل منحتها له بموجب نصوص صريحة وقطعية، وأهمها ما يتعلق بحقه في تعديل العقد أو إنهائه بسبب الغبن والاستغلال.

ومشكلة الغبن من المشاكل الاجتماعية المعقدة، ولأن الغبن بمعناه الواسع لا يكاد يخلو منه عقد من العقود، فقد حرصت التشريعات إلى الحد من مظاهر الغبن في العقود، فمنحت القاضي سلطة تقديرية واسعة بحيث يحق للقاضي أن يتدخل في هذه العقود بمراجعتها وإزالة الغبن الذي شابها إلى حد معين بما يؤدي إلى استقرار المعاملات حينما يكون هناك تفاوت فادح بين التزامات طرفي العقد نلاحظه في تضمن العقد على غبن واستغلال.

مشكلة الدراسة:

تتجلى الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في خلو قانون المعاملات المدنية الإماراتي من أي إشارة إلى نظرية الاستغلال بوصفها أحد عيوب الإرادة، على خلاف القانون المدني

المصري الذي نص عليها حفاظاً على قدر أكبر من العدالة والمساواة بين المتعاقدين.

كما أن المشرع الإماراتي لم يعتبر الغبن المجرد عيباً من عيوب الإرادة، ما لم يكن فاحشاً ومصحوباً بالتغرير، وإن كان قد اعتد بالغبن المجرد في حالات استثنائية محددة. مما يؤثر على الإشكالية التالية: ما مدى سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد لرفع الغبن الفاحش والاستغلال الذي يتعرض له المتعاقد؟

تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن السؤال الرئيس السابق ولغرض الإلمام بموضوع الدراسة، الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مدى توافر الحماية القانونية للمتعاقد الذي تعرض للاستغلال في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ونظيره المصري؟
2. ماهية العناصر الموضوعية والشخصية المكونة لعيب الاستغلال، ومضمون الشروط الواجب توافرها في هذه العناصر؟
3. إلى أي مدى نظم قانون المعاملات المدنية نطاق إعمال عيب الاستغلال؟
4. ماهية الجزاءات المترتبة على عيب الاستغلال في التصرفات القانونية؟
5. ماهية نطاق سلطة القاضي في تعديل أو إبطال العقد المشوب بعيب الاستغلال؟

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد المفهوم القانوني للغبن الفاحش والاستغلال.
2. تحديد التمايز والاختلاف بين الغبن والاستغلال.
3. تحديد العناصر المكونة لنظرية الاستغلال كأحد عيوب الإرادة في التصرفات القانونية والشروط الواجب توافرها في هذه العناصر.
4. تحديد الآثار المترتبة على عيب الاستغلال وذلك من خلال الجزاء المترتب عليه في التصرفات القانونية.
5. تحديد سلطة القاضي تبعاً لذلك من حيث إبطال العقد أو إنقاص الالتزامات المترتبة عليه.

أهمية الدراسة:

للدراسة أهمية من الناحيتين النظرية والعملية على النحو الآتي:

الأهمية النظرية:

يعتبر موضوع الغبن الفاحش الناتج عن الاستغلال من أهم الموضوعات في الحياة العملية، وله صلة وثيقة في الحياة اليومية بالنسبة لأفراد المجتمع، وذلك لكثرة الوقوع فيه في الوقت الحاضر. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تلقي الضوء على موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي من مبدأ الحماية القانونية للمتعاقد الذي يتعرض للغبن والاستغلال خاصة وأن هذا القانون يقوم على العدالة وهو مستمد من أحكام الفقه الإسلامي، لذلك فقد كان مفترضاً في هذا القانون أن يوفر حماية قانونية كاملة للمتعاقدين من الغبن والاستغلال، ومن ثم لابد من التعرف على مدى الحماية التي يوفرها المشرع الإماراتي للمتعاقد المغبون، وسلطة القاضي في تعديل العقد في هذه الحالة لرفع الغبن الفاحش والاستغلال.

الأهمية العملية:

تسهم هذه الدراسة في زيادة توعية أطراف العقد بالحقوق والالتزامات التي تترتب على الغبن والاستغلال. وأمام عدم النص على عيب الاستغلال في نطاق عيوب الإرادة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فإنه من الأهمية بمكان معرفة كيف يتصرف القضاء الإماراتي في النزاعات التي قد تعرض عليه ويكون موضوعها عيب الاستغلال بما يحقق العدل بين المتعاقدين.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي الذي يعتمد على إيراد البيانات والمعلومات من مصادرها النظرية في الكتب الفقهية، والدراسات المتخصصة، والبحوث العلمية، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع الدراسة، لبحث ودراسة وتحليل موضوع سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد لرفع الغبن الفاحش والاستغلال وبعض المفاهيم المرتبطة بها.
2. المنهج التحليلي للوقوف على ماهية الغبن الفاحش والاستغلال، والتمييز بينهما وعناصرها، وسلطة القاضي في تعديل العقد بسبب الغبن والاستغلال من خلال

النصـوص القانونيـة والأحـكام القضائيـة، بغـرض الوصـول لأهـداف الدراسـة.

3. 3 - المنهـج المقـارن لمقارنـة سـلطة القاضـي فـي تعديـل العقـد فـي التشـريع الإماراتـي بأحكامهـا فـي التشـريع المصـري.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الغبن الفاحش والاستغلال.

المطلب الأول: تعريف الغبن والاستغلال.

المطلب الثاني: التمييز بين الغبن والاستغلال.

المطلب الثالث: عناصر الاستغلال.

المبحـث الثانـي: مـدى سـلطة القاضـي فـي تعديـل العقـد للاسـتغلال المصحـوب بالغبـن الفاحـش.

المطلب الأول: دعوى الإبطال.

المطلب الثاني: دعوى الإنقاص.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم الغبن الفاحش والاستغلال

التمهيد:

إن فكرة الغبن والاستغلال وإن كانت من المسائل الشائعة المعروفة ومن أكثرها تعرضًا للدراسة والبحث، إلا أنهما من بين المواضيع الأكثر تعقيداً وصعوبة، فنجد من الفقهاء من عالج موضوعي الغبن والاستغلال معاً، ومنهم من عالج كلاً منهما على حده [1]؛ فالعبرة بانعدام التعادل بين قيم الالتزامات العقدية عند إبرام العقد، ولا ينظر إلى تغيير القيم الذي يحصل بعد إبرام العقد [2] وذلك حفاظًا على استقرار المعاملات [3]، باستثناء تلك العقود المشمولة بنظرية الظروف الطارئة.

لذا يجب قبل التعرض لمدى سلطة القاضي وحدوده في تعديل العقد بسبب الغبن والاستغلال أن أتعرض لتعريف هذين المصطلحين، وأحاول التمييز بينهما، ثم بيان عناصر الاستغلال.

ويتناول الباحث هذا المبحث في ثلاثة مطالب، الأول يتناول التعريف بالغبن والاستغلال، أما المطلب الثاني نخصص لدراسة التمييز بين الغبن والاستغلال، ويتناول المطلب الثالث عناصر الاستغلال.

المطلب الأول: تعريف الغبن والاستغلال

أولاً- تعريف الغبن:

1. الغبن لغة:

ورد لفظ الغبن في معاجم اللغة أكثر من معنى فيقال غبن: الغين والباء والنون كلمة تدل على ضعف واهتضام، فيقال غبن الرجل في بيعه، فهو يغبن غبنة، وذلك إذا اهتضم فيه، وغبن في رأيه، وذلك إذا ضعف رأيه[4].

(1) محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2012م، ص 94.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص291.

(3) محمد قالط بديوي أبو دلو، الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقا للقانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2005 - 2006م، ص 12.

(4) أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، باب الغبن، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، 1994م، ص 811.

والغبن بفتح الغين وتسكين الباء هو الغلب والنقص والخديعة. يقال: غبن فلانًا في البيع والشراء غبنًا أي خدعة وغلبه ونقصه فهو غابن والمخدوع مغبون، والغبينة الخديعة، يقال: لحقته في تجارته غبينة[1].

والغبن بالتسكين في البيع والشراء، هو النقص، يقال غبنه أي: نقصه؛ ويعني كذلك الخديعة، ورد في لسان العرب: «الغبن بالتسكين في البيع والغبن بالتحريك في الرأي، وغبنت رأيك أي نسِيته وضيعته، غبن الشيءَ وغبن فيه غبناً وغبناً نسيه وأغفله وجهله. والغبن: ضعف الرأي، يقال في رأيه غبن وغبن رأيه بالكسر إذا نقصه فهو غبين؛ أي ضعيف الرأي، والغبن في البيع والشراء الوكس غبنه يغبنه غبناً هذا الأكثر، أي خدعه وقد غبن فهو مغبون»[2].

وورد في القاموس المحيط: «غبن الشيءَ وفيه. كفرح غبناً وغبناً: نسِيه أو أغفله أو غلط فيه ورأيه بالنصب غبانة وغبناً محركةً: ضعف فهو غبين ومغبون. وغبنه في البيع يغبنه غبناً ويحرك أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي: خدعه وقد غبن فهو مغبون والاسم: الغبينة»[3].

يتضح أن لفظة الغبن في التعريفات السابقة جاءت متعددة ومتقاربة ولها معاني كثيرة، حيث جاءت حول معنى الضرر والجهالة والظلم، وهذه المصطلحات تكون نتيجة التفاوت بين أطراف العقد من حيث المنافع التي يحصل عليها الغابن والتفاوت الباهظ بحق المغبون[4].

ويمكن القول إنَّ التعريفات السابقة تدل على أن هناك طرفًا ضعيفًا وخاسرًا يجبر على الرضا بالعقد فيعطى أكثر مما يأخذ، وهناك طرفًا قويًا يميل ويدفع إلى الربح والتوفير على حساب غيره.

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، القاهرة: مطبعة مصر، 1961، ص 650. بطرس البستاني، محيط المحيط، بيروت: مكتبة لبنان، 1987م، ص 651.

(2) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط1، الجزء 15، بدون سنة نشر، ص309.

(3) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، 1426هـ - 2005م، ص 1219.

(4) د. هائل حزام مهيوب العامري، النظرية العامة للاستغلال، الغبن الناتج عن الاستغلال، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، 2009م، ص 46 وما بعدها.

ثانياً: الغبن اصطلاحاً:

تعددت التعريفات التي وضعت للغبن سواء أكان ذلك من قبل المشرع في القوانين المدنية أم من قبل فقهاء القانون وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

1. تعريف الغبن في القوانين المدنية:

من المسلَم به أن المشرع قد درج في كثير من الأحيان على عدم وضع تعريفات للمصطلحات القانونية، تاركًا هذه المهمة لفقهاء القانون، وهذا يلاحظ في معظم القوانين التي نظمت الأحكام الخاصة بالغبن[1]، حيث وعلى غير عادتها لم تورد مجلة الأحكام العدلية تعريفًا له، كذلك القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)[2]، والقانون الأردني رقم (43) لسنة 1976[3]، كما وسار على هذا النهج قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985م.

وبالرغم من ذلك نجد بعض القوانين قد تضمنت تعريف للغبن ومنها قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (213) حيث نصت على أن «التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات التي توضع لمصلحة فريق والموجبات التي تفرض على الفريق الأخر في العقود ذات العوض»[4].

وكذلك القانون المدني الليبي رقم (29) لسنة 1396هـ[5] حيث نصت المادة (129 / 1) على أنه: «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش أو هوى جاز للقاضي بناء على طلب المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد»[6].

---

(1) Jacques Flour- Jean-Lus Aubert, Eric Savaux: Les obligations -1. (L'acte Juridique, éd dalloz, 12 édition 2006), p. 195.

(2) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م منشور في الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرر (أ) صادر في 29 / 7 / 1948.

(3) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م نشر على الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645، تاريخ 1 / 8 / 1976م.

(4) انظر المادة (213) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(5) صدر في جمادي الأول 1396 هـ، الموافق 14 / مايو/ 1976م.

(6) انظر (129 / 1) من القانون المدني الليبي رقم (29) لسنة 1396هـ.

وقد عرف القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة [1]2002، الغبن في المادة (181) بأنه: «يكون أحد العوضين غير متعادل مع العوض الآخر»[2].

ويمكن القول بأن التعريف الذي ورد في قانون الموجبات اللبناني والقانون المدني اليمني تعريف قاصر لأنه لم يحدد شرط انتفاء التوازن بين الموجبات وقت إبرام العقد، وكذلك التعريف الذي ورد في القانون المدني الليبي تعريف قاصر حيث أنه لم يشمل كافة الطرق التي قد تدفع المتعاقد للوقوع في الغبن، واقتصار الطرق التي يلجأ إليها على الطيش والهوى الجامح، في حين أغفل المشرع الليبي حالات كثيرة يكون فيها الشخص مغبونًا فمثلاً إذا لم يكن لديه الخبرة الكافية، كما أنه خلط بين الغبن والاستغلال وجعل الغبن أمر نفسيًا مصحوبًا بعدم التعادل في الالتزامات كما هو في الاستغلال[3].

2. تعريف الغبن عند فقهاء القانون:

وبالرجوع للكتب الفقهية القانونية نجد أن هناك تعريفات عديدة وضعت للغبن، تشير إلى أن الغبن من شأنه إيقاع المغبون في غلط أو تغرير أو استغلال، وذلك أن الغلط قد يقع فيه أحد أطراف التصرف القانوني من تلقاء نفسه دون تدخل أحد[4]، ونذكر من هذه التعريفات ما يأتي[5]:

الغبن هو: «عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه»[6].

وهذا التعريف ناقص لأن الغبن لا يشمل جميع العقود بل ينحصر في عقود المعاوضات فقط، لذلك فإن عقود التبرعات يكون أحد هذه الالتزامات من القلة حيث يستبعد معه كل

(1) صدر بتاريخ 27 / محرم/1423هـ الموافق 10 / أبريل 2002م.

(2) انظر المادة (181) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

(3) عبد الناصر محمد عبد عابدين، الغبن وأثره على العقد في مجلة الأحكام العدلية، رسالة ماجستير، غزة: كلية الحقوق جامعة الأزهر، 1434هـ-2013-م، ص Allex Weill, Francois Terré: Droit Civil, Les.11 obligations, Dalloz, (3 édition, 2009), p. 230.

(4) أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، العقد، الإرادة المنفردة، القاهرة: بدون ناشر، 2003م، ص 175. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م، ص 159.

(5) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص291.

(6) د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، مرجع سابق، ص 196. د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الأحكام، الإثبات، القسم الأول، مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م، ص 109.

تعادل مع الالتزام الآخر.

وعرف كذلك بأنه: الضرر المالي الذي يلحق أحد المتعاقدين في عقد الاستبدال[1].

عرفه البعض بأنه: «عدم التعادل بين التزامات المتعاقدين وقت إبرام العقد الملزم للجانبين، أي مجرد عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه بمقتضى العقد»[2].

وعرفه البعض الآخر بأنه: «الخسارة المالية التي تلحق في عقود المعاوضات أحد المتعاقدين نتيجة عدم التعادل بين ما يلزمه العقد بأدائه وبين المقابل الذي يحصل عليه بمقتضاه»[3].

وعُرف الغبن على أنه: النقص في أحد العوضين؛ بأن يكون أحدهما أقل مما يساويه عند التعاقد، فهو من جهة الغابن تمليك مال بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملك المال بأكثر من قيمته؛ فالغبن إذن هو عدم التساوي بين ما يأخذه أحد العاقدين وبين ما يعطيه، فتكون المقابلة بين العوضين غير عادلة[4].

وهو بهذا يقوم على مجرد عدم التعادل بين الالتزامات المتقابلة، وهذا بالرغم من أن الغالب في أي معاملة لا تخلو من عدم تعادل عادي.

وعرفه آخر بأنه: عدم التوازن بين ما يأخذه أحد العاقدين وبين ما يعطيه الآخر؛ بحيث يكون بينهما فرق كبير حسب سعر السوق، ويؤدي إلى خسارة فادحة[5].

---

(1) محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 95.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص291.

(3) د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي 1984م، ص 402. مشار إليه لدى: د. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ج 3، 2001م، ص 299.

(4) د. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، في الشريعة الإسلامية، القاهرة: طبعة دار الفكر العربي، 1996م، ص393. د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية-مصر: دار الجامعة الجديدة، طبعة 2005م، ص 300. د. علي محيي الدين علي القره داغي، مبدأ الرضائية في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي، بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية، ج 2، ط 2، 2002م، ص 730 وما بعدها.

(5) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ج 1، ط 3 الجديدة، 2000م، ص 386 وما بعدها.

وهذا التعريف الأرجح لأنه واضح ودقيق وشامل لحقيقة الغبن إذ بين أركان الغبن، حيث يبين أن عدم التعادل بحد ذاته في عقود المعاوضات يعتبر غبنًا ويلحق الضرر المادي أو الخسارة المادية بأحد المتعاقدين، كما وأن التعريف وضح بأنه لا يلتفت إلى عدم التكافؤ أو التناسب أو التفاوت أو الإخلال بين الالتزامات إلا من وقت إبرام العقد.

ويلخص الباحث أن الغبن هو اختلال التوازن الاقتصادي في عقد المعاوضة نتيجة عدم التعادل بين ما يأخذه كل عاقد فيه وما يعطيه.

لكن الفقه الإسلامي عرف الغبن الفاحش بالقول إنه: (هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) [1]، والمقومين هم الخبراء، أي أن هذا التعريف يتكلم عن الغبن الفاحش، حيث أن الغبن اليسير متسامح فيه وهو موجود في كل المعاوضة تقريباً حيث إنه يمثل هامش الربح بالنسبة للبائع أو بالنسبة للمشتري[2].

ثانياً- تعريف الاستغلال

1. الاستغلال لغة:

مصدر: استغل، وأصله من غل، وهو يرد في عدة معانٍ:

ورد في لسان العرب: «الغل، والغلة، والغلل، والغليل كله شدة العطش وحرارته، ويقال: أغل إبله أي أساء سقيها، والغل - بكسر الغين - الغش والعداوة والحقد»[3].

ويعرف الاستغلال في اللغة بأنه: انتفاع شخص من آخر بغير حق لجاهه أو نفوذه[4].

ويعني ذلك أن الاستغلال لغة هو الانتفاع من الغير بدون حق[5] وله مصطلحات أخرى (التغرير، الغش).

(1) د. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 461.
د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 14، 1414هـ1996-م، ص 296.

(2) د. هائل حزام مهيوب العامري، النظرية العامة للاستغلال، مرجع سابق، ص 200 وما بعدها.

(3) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 11، مرجع سابق، ص 499.

(4) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، مرجع سابق، ص 666.

(5) د. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الجزائر: موفم للنشر، 2010م، ص 203.

2. الاستغلال اصطلاحًا:

- يعُرف بعض الفقه الاستغلال بأنه: استفادة أحد المتعاقدين من الضعف المؤقت للمتعاقد الآخر استفادة تؤدي إلى انعدام التعادل المألوف بين التزامات أحد المتعاقدين، وما يحصل عليه من فائدة وبين التزامات المتعاقد الآخر(1).

- وُعرف الفقه الاستغلال بأنه: أن يرى شخص ناحية ضعف عند شخص آخر، وينتهز هذه الفرصة، ويعمد إلى إبرام عقد معه يغبنه فيه غبنًا فاحشًا، بحيث يختل التوازن بين الالتزامات العقدية، على أن يكون هذا الاختلال مقدرًا وقت إبرام العقد، وبحيث أن العقد لم يكن ليبرم لولا استغلال حالة الضعف عند المتعاقد المغبون(2).

- كما عرف الاستغلال بأنه: «هو استغلال الضعف النفسي الجامح الذي يعتري المتعاقد بغرض دفعه إلى إبرام عقد يتحمل بمقتضاه التزامات لا تتعادل بتاتاً مع العوض المقابل أو مع غير عوض»(3).

وقد نظم القانون المدني المصري الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة في المادة 129 التي جاء فيها: (1 - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البته مع ما حصل عليه هذين المتعاقدين من فائدة بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد، إلا أن المتعاقد الآخر قد أستغل فيه طيشًا بينًا أو هوى جامحًا، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد، أو ينقص التزامات هذا المتعاقد)(4).

أما المشرَع الإماراتي فلم يأخذ بنظرية الاستغلال نظراً لتأثره الواضح بالفقه الإسلامي ولعل الدافع هو الاعتقاد بأن هذه النظرية بعيدة عن الفقه الإسلامي، فالقوانين الحديثة قد نظمت استغلال الطيش والهوى والحاجة، ولكنها لم تنظم استغلال الثقة والائتمان، بل اعتبرت ذلك مجرد كذب لا يؤثر على العقد، وهنا يكمن القصور في التنظيم القانوني لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، فإذا تبين بعد ذلك أن البائع كان كاذباً فإن البيع يُعد

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 1، مرجع سابق، ص 386 وما بعدها.

(2) د. مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، ج1، المصادر، العقد والإرادة المنفردة، دمشق: مطبعة الحياة، ط 4، 1994م، ص 206، 207.

(3) د. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مرجع سابق، ص 203.

(4) انظر المادة (129) من القانون المدني المصري.

غير لازم ويستطيع المشتري المطالبة بفسخ العقد[1]، بشرط أن هذا الكذب وصل إلى حد التغرير مع الغبن الفاحش، أما الكذب المجرد فلا يؤثر على العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أنه لكي يوجد عيب الاستغلال يجب توافر الشروط التالية[2]:

1. أن توجد حالة ضعف معينة عند أحد المتعاقدين، تؤثر على إرادته، فتجعلها غير سليمة، وغير قادرة على وزن الأمور بشكل صحيح[3]. وحالة الضعف قد تكون طيش أو هوى أو حاجة أو عدم خبرة أو ضعف في الإدراك.
2. أن يعلم المتعاقد الأخر بحالة الضعف هذه، ويقصد استغلالها ليبرم معه عقدًا بشروط مجحفة (غبن فاحش). وبعبارة أخرى يجب أن يكون المتعاقد الغابن سيء النية[4].
3. أن يترتب على الاستغلال غبن فاحش[5].
4. أن يكون استغلال ناحية الضعف هو الذي دفع المتعاقد المستغل إلى إبرام العقد. وذلك كما هو الحال في عيوب الإرادة الأخرى. ويستطيع القاضي استخلاص هذا العنصر من خلال ظروف وملابسات القضية[6].

وتحدد درجة الاختلال في التوازن بين الأداءات حسب ظروف كل حالة، فإذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن

---

(1) د. عدنان السرحان، أحكام البيع، ط3، عمان: الآفاق المشرقة ناشرون، 2013م، ص 111.

(2) محمد قالط بديوي أبو دلو، الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقا للقانون الأردني، مرجع سابق، ص 13.

(3) د. سمير تناغو، الالتزام القضائي، الحكم القضائي مصدر جديد للالتزام، دراسة فنية لتعديل القاضي للعقد، مكتبة الوفاء القانونية، 2014م، ص 126.

(4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص292، 293. Philipe Le Tourneau, Contrat et obligations, rep, dalloz, 1999, p. 5.

(5) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016م، ص 83.

(6) محمد قالط بديوي أبو دلو، الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقا للقانون الأردني، مرجع سابق، ص 14.

المتعاقد الآخر، قد استغل فيه حالة ضعف نفسي، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يعدل العقد، أو أن يبطله[1]. وعليه فإن هناك من الفقه من يميل للأخذ بالمعيار المعنوي في الغبن، ويرى أن سبب قابلية العقد للإبطال ليس هو عدم التعادل في الأداءات[2]، بل هو استغلال أحد المتعاقدين لحالة ضعف نفسي في المتعاقد الآخر.

ويمكن القول: إن الاستغلال ليس بالأمر النادر الوقوع، بل هو كثير الوقوع في الحياة العملية. وهو لا يقع فقط في نطاق التصرفات القانونية المدنية، وإنما يشمل العقود التجارية سواء أكانت داخلية أو دولية[3]. ويتصل عيب الاستغلال بفكرة الإرادة الحرة، حيث أن جوهر هذا العيب هو وجود حالة ضعف كانت تؤثر على إرادة المتعاقد عند إبرام العقد ويأتي المتعاقد الأخر وينتهز هذه الفرصة ليبرم معه عقدًا بغبن فاحش[4].

فالأصل أنه يتعين على كل متعاقد عند إبرام العقد أن يتأكد من توافر العدل التبادلي[5]، والعدل بهذا المعنى هو وسيلة لتحديد مستلزمات العقد، ودوره ضمان العدالة العقدية[6]، وبالتالي، من انتفاء الغبن في صفقته. وذلك حرصًا على مصلحته الخاصة، وحماية لمنافعه.

ورغم تعدد تعاريف الاستغلال إلا أن جميعها ترمي إلى مفهوم واحد، وهو استغلال أحد المتعاقدين لحالة نفسية في المتعاقد الآخر[7].

ويلخص الباحث بالنظر إلى تعريفي الغبن والاستغلال انه نلاحظ وجود تقارب المعنيين؛ ولذلك نجد من الفقهاء من عالج موضوعي الغبن والاستغلال معًا.

---

(1) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الإسكندرية-مصر: منشأة المعارف، 2001م، ص149.

(2) د. حمدي محمد إسماعيل سلطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007م، ص 201.

(3) عبد الحميد بن شيتي، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996م، ص24.

(4) فطيمة عاشور، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004م، ص 14. د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 469

(5) د. محمد وحيد سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، ط 2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، 2001م، ص 190.

(6) د. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مرجع سابق، ص 368.

(7) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 512

ويستلزم لقيام الاستغلال بوجه عام الذي يعيب الإرادة توافر أربعة شروط نوجزها كالآتي:

أ. وجود طيش بيّن أو هوى جامح لدى المتعاقد:

لتحقق الاستغلال يجب وجود حالة ضعف إنساني لدى المتعاقد، راجعة لظروف معينة، وحالات الضعف الإنساني متعددة، إلا أن المشرع المصري حصرها في عنصرين الطيش البيّن والهوى الجامح، أما المشرع العراقي فقد زاد بالقول (الحاجة، الطيش، الهوى، ضعف الإدراك، أو قلة التبصر) [1]، ويرجح الباحث مسلك المشرع العراقي من حيث تناول كافة حالات العنصر النفسي أو الشخصي للاستغلال من خلال قيام المتعاقد المستغل باستغلال ناحية من نواحي الضعف الإنساني في المتعاقد الآخر ليحصل منه على غنم فادح، ويحمله بغرم مفرط.

وتجدر الملاحظة أن تقدير حالات العنصر النفسي للاستغلال يخضع لسلطة القاضي التقديرية تبعاً للظروف والأحوال، نظراً لعدم تحديدهما بصورة كافية، بحيث تحتملان بصورة أو بأخرى العديد من المعاني والتفسيرات [2].

فيتمثل الطيش البيّن في الخفّة الزائدة التي تؤدي إلى التسرع وعدم الاكتراث بالعواقب، أما الهوى الجامح فهو الرغبة الشديدة التي تقوم في نفس المتعاقد تؤدي به إلى فقدان سلامة الحكم على أعمال معينة هي موضوع الرغبة[3].

ب. قصد الطرف الآخر استغلال الطيش البيّن أو الهوى الجامح:

إن توافر شرط وجود الطيش البيّن، أو الهوى الجامح لدى المتعاقد لا يكفي لاعتباره عيبًا في الإرادة وإعمال سلطة القاضي في تعديل العقد، أو إبطاله بل يجب توافر شرط القصد والنية لدى المتعاقد الآخر للاستفادة من هذا الضعف النفسي، وهذا يقضي أن يكون المتعاقد الذي استغل طيش بيّن أو هوى المتعاقد الآخر على علم بوجود هذا الضعف

(1) ينظر المادة 125 من القانون المدني العراقي.

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 400.

د. محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، مصر: جامعة عين شمس، 1992م، ص 185.

(3) د. أنور العمروسي، عيوب الرضا في القانون المدني، الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، الإسكندرية-مصر: منشأة المعارف، 2003م، ص 280.

النفسي فيه، وهذا يظهر في مصطلح «طيش بيَن» و «هوى جامح»[1].

ج. الوصول بالاستغلال إلى اختلال التوازن:

هذا الشرط هو العنصر المادي في الاستغلال، ويتمثل في الاختلال وعدم التعادل بين ما يأخذه المتعاقد وما يعطيه[2]. وهذا الشرط هو أول أمر يجب على القاضي المدني التأكد من توافره عند النظر في قيام حالة الاستغلال، والمقصود باختلال التوازن الذي تقوم عليه نظرية الاستغلال ليس التفاوت اليسير أو ما يعبر عنه الفقه الإسلامي بالغبن اليسير، بل هو التفاوت الفاحش أو غير العادي الذي يخرج عن المألوف في المعاملات[3]. ومعيار تقدير عدم التعادل يكون على أساس القيمة الشخصية للالتزامات المتقابلة.

د. كون الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد:

فالعبرة في تحقق الاستغلال تكمن في إرادة المتعاقد الغابن فيما إذا اتجهت إلى استغلال حالة ضعف موجودة في المتعاقد المغبون أم لا[4]. ويرجع تقدير ذلك لسلطة قاضي الموضوع، ويقع عبء إثبات توافر شروط الاستغلال على الطرف الذي يدعي الغبن الناتج عن الاستغلال[5].

المطلب الثاني: التمييز بين الغبن والاستغلال

الغبن هو عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه فهو بهذا يعتبر المظهر المادي للاستغلال، ومن ثم يتميز عنه بأمرين جوهريين[6]:

(1) د. نبيل عوض، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2004م، ص196. هائل حزام مهيوب العامري، النظرية العامة للاستغلال، الغبن الناتج عن الاستغلال، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 305.

(2) محمد قالط بديوي أبو دلو، الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقًا للقانون الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 188، 189.

(3) محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص112.

(4) د. محمود علي الرشدان، الغبن في القانون المدني، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م، ص 110.

(5) نبيل عوض، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 198.

(6) د. جلال العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997م، ص 179.

الأول: أنه لا يكون في التبرعات، لأن العاقد فيها يعطي ولا يأخذ[1]؛

الثاني: أنه يقاس بمعيار مادي، فينظر فيه إلى ما بين الأداءات المتقابلة من تفاوت في القيمة المادية؛ أي القيمة بحسب سعر السوق[2].

أما الاستغلال فهو أمر نفسي لا يعتبر الغبن إلا مظهرًا ماديًا له، فهو عبارة عن استغلال أحد المتعاقدين لحالة الضعف التي يوجد فيها المتعاقد الآخر للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة لهذا الأخير أو تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتًا غير مألوف[3].

ويؤثر الاستغلال في العقد فيؤدي إلى اختلال توازنه، ولقد أخذ به المشرع المصري، واعتبره عيبًا من عيوب الإرادة وذلك مع الإبقاء على بعض الحالات في الغبن المادي. ومن هذا فهو يختلف عن الغبن في الأمرين المذكورين، إذ يصح أن يقع في جميع التصرفات، كما أن المعيار فيه معيار شخصي لا مادي[4].

أولاً- أوجه الشبه:

أ. يتشابه كل من الغبن والاستغلال من حيث انعدام التعادل بين الالتزامات العقدية.

ب. كل منهما يقوم على قواعد أخلاقية تهدف إلى تحقيق العدل بين المتعاقدين.

ج. كل منهما يعبر عن تدخل الدولة في تكوين العقود[5].

ثانياً: أوجه الاختلاف:

ويختلف الاستغلال عن الغبن، فالغبن هو مجرد عدم التعادل أو عدم التناسب بين ما

(1) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 73.

(2) حازم سالم محمد الشوابكة، نطاق سلطة القاضي في تعديل العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر: جامعة عين شمس، 2009م، ص 224.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص293.

(4) محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 97.

(5) محمد قالط بديوي أبو دلو، الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقا للقانون الأردني، مرجع سابق، ص 14.

يعطيه العاقد وما يأخذه بمقتضى العقد، فالغبن أمر مادي[1]، أما الاستغلال فهو أمر نفسي، فقد يكون الغبن هو نتيجته العادية ومثل الغبن بدون استغلال هو أن يبيع شخص شيئًا قيمته ألف درهم بخمسمائة درهم، أو العكس كأن يشتري هذا الشيء بألفي درهم[2].

ولذلك نجد أن كل القوانين ومنها قانون المعاملات المدنية الإماراتي لم تعتبر الغبن الفاحش لوحده عيب من عيوب الإرادة[3]، بمعنى إن الاستغلال يؤدي إلى الغبن لكن ليس بالضرورة أن كل غبن يكون ناجمًا عن استغلال فقد يأتي مجردًا من أي عيب من عيوب الإرادة الأخرى كالاستغلال أو التغرير أو غيره[4]، كما إنه قد يأتي نتيجة إكراه صادر من غير المتعاقد[5].

ويخلص الباحث مما تقدم بالقول إن الغبن يفترق عن الاستغلال، من حيث أن الأول عيب في العقد لا في الإرادة، لأنه يتحقق بمجرد التفاوت المادي المقرر له حتى لو كانت إرادة العاقد المغبون سليمة، في حين أن الثاني عيب في الإرادة، لأنه زيادة على التفاوت غير المألوف، ولابد أن يستغل فيه العاقد ضعفًا في المغبون بحيث تفسر إرادته ويندفع إلى التعاقد تحت تأثير هذا الاستغلال.

المطلب الثالث: عناصر الاستغلال

كي ينهض الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة في القوانين التي أخذت به، يجب أن تتوافر فيه عنصرين وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي[6]:

العنصر الأول: (الموضوعي) الغبن وهو يمثل الشرط المادي للاستغلال.

---

(1) محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدن الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 97.

(2) د. حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، عمان: دار وائل، ط1، 2002م، ص 118.

(3) انظر المادة 191 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 المعدل، وانظر قرار محكمة تمييز دبي، المنشور في إصدارات المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، العدد السادس، ج 1، لسنة 2005م، ص 112.

(4) د. صالح أحمد اللهيبي، الاستغلال وأثر عدم تنظيم أحكامه في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مجلة القانون المغربي، 2016م، العدد 32، ص 9.

(5) ينظر المادة 184 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تقول أنه: «إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين. فليس لمن أكره على التعاقد أن يتمسك بعدم نفاذ العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بهذا الإكراه».

(6) علي غانم أحمد الشيباني، نحو تنظيم قانوني لعيب الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة في القانون المدني الأردني والقانون المدني اليمني، رسالة دكتوراه، عمان-الأردن: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2018م، ص 60.

إن الغبن هو الاختلال بين ما يحصل عليه العاقد من فائدة بموجب العقد، وبين ما يتحمله من التزامات على وجه يختل به التوازن الذي يضعه المتعاقدان موضع الاعتبار بحيث يكون ما يأخذه أحدهما أقل مما يعطيه فهو مغبون إذا أعطى أكثر مما أخذه وغابن إذا أخذ أكثر مما أعطى[1].

كما يعني فقدان التعادل بين قيمة ما يأخذ وقيمة ما يعطي وهذه القيمة تقدر باعتبار حالة المتعاقد وقت التعاقد أي باعتبار ظروفه الشخصية، فإذا كان من الهواة ويرغب في الحصول على تحفة، ويقبل على شرائها بالرغم من أن قيمتها المادية لا تعادل الثمن المطلوب فلا يعتبر مغبونًا، لأن الاستغلال يتطلب أن يكون المغبون عاجزًا عن تقدير قيمة ما يعطي وقيمة ما يأخذ بسبب ظروفه الخاصة وهي الطيش البين أو الهوى الجامح[2].

وعدم التعادل بين الالتزامات لم يرمز له المشرع برقم معين بل ترك للقاضي تقديره بالنظر إلى ظروف التعاقد وقيمة المتعاقد عليه وشروط العقد، غاية الأمر أنه يشترط في عدم التعادل أي في الغبن أن يكون فاحشاً حسب ما عبر عنه المشرع المصري في المادة 129 /1[3]، حيث أن الغبن اليسير متسامح فيه في المعاملات عامة وهو يمثل هامش الربح للبائع أو هامش المنفعة للمشتري.

ويتمثل العنصر المادي للاستغلال في اختلال التعادل وانعدام المقابل في العقد، حيث يتحقق هذا العنصر في حالة وجود تفاوت كبير بين التزامات أحد المتعاقدين، وبين ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، ويجب أن يكون عدم التعادل فادحًا، علمًا أن المشرع لم يحدد الجسامة برقم معين وترك ذلك لتقدير القاضي، وفقًا لظروف المتعاقدين، وبحسب ملابسات التعاقد[4].

(1) د. صالح أحمد اللهيبي، الاستغلال وأثر عدم تنظيم أحكامه في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص14.

(2) د. همام زهران، الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004م، ص 174.

(3) انظر المادة (129 / 1) من القانون المدني المصري. د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995م، ص 176. ومحكمة النقض المصرية تؤكد على ضرورة توافر العنصر المادي، فقد ذهبت في أحد أحكامها إلى أنه: «يقصد بالاستغلال أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثري من أمواله. ولا يكفي لإبطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه أو غفلة بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال بالمعنى السابق بيانه». انظر الطعن 200 لسنة 29 قضائية جلسة 11 / 5 / 1964 س 15، ص 706، مشار إليه لدى: د. قمر موسى، الموسوعة الجامعة في التعليق على القانون المدني المصري، الجزء الثاني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003م، ص 933، 934.

(4) مندي آسيا يسمينة، النظام العام والعقود، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، 2009م، ص63.

فالفداحة في اختلال التعادل ذات معيار مادي، وهذا المعيار ليس رقمًا ثابتًا حيث يتغير تبعًا لظروف كل حالة[1]. وأكثر ما يقع عدم التعادل في العقود المحددة، وقد يقع في عقود التبرع، ومثال ذلك أن يقوم زوج مسن بهبة زوجته الثانية مالاً معينًا، ويحرم زوجته الأولى، ويتم ذلك تحت تأثير الزوجة الثانية على زوجها المسن. فتخضع الهبة لعيب الاستغلال، ولا يكون هناك أي التزام على الزوجة فيتحقق عدم التعادل بصفة مطلقة[2].

إن الغبن كما نلاحظ هو المظهر المادي للاستغلال، أو هو العنصر الأول إذ صح التعبير ومن ثم فإن الاستغلال أوسع من الغبن ذلك أن الغبن لا يمكن تصوره إلا في العقود المعاوضة غير الاحتمالية كالبيع أو الإيجار، أما الاستغلال فمن الممكن تصوره في عقود المعاوضة الاحتمالية وعقود التبرع، إذ أجتمع فيها معنى الإفراط ومعنى استغلال ضعف المتعاقد[3]، والاختلال الشديد يمكن تصوره في أغلب التصرفات، وهي المعاوضات المحددة، وكذلك في العقود الاحتمالية، وفي عقود التبرع، بل يمكن تصور الاستغلال حتى في التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد مثل الوصية التي قد يصدرها الموصي لصالح من أستغل فيه ضعفًا معينًا[4]. ويجب أن يكون عدم التعادل بين قيمة الالتزامات العقدية جسيمًا أو فاحشًا بما يتجاوز الحدود المألوفة في المعاملات[5]. ويرجع ذلك إلى أن عدم التعادل اليسير يعتبر أمرًا مألوفًا في التعامل، بحيث أن الاعتداد به يزعزع استقرار المعاملات[6].

ولابد من الإشارة إلى أن الغبن الذي يمثل العنصر الأول للاستغلال في العقود الشائعة في الحياة العملية وهي[7]:

أ. الغبن الفاحش في عقود المعاوضات المالية محددة القيمة:

إن المثال الأوضح هنا هو عقد البيع، ذلك أن الطرفين وهما البائع والمشتري يعرف

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 394.

(2) علي غانم أحمد الشيباني، نحو تنظيم قانوني لعيب الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة، مرجع سابق، ص 61.

(3) د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، عمان: دار الثقافة، 2001م)، ص 76.

(4) د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، القاهرة: 2013م، ص 135. جلال العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 186.

(5) د. همام زهران، الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، مرجع سابق، ص 174.

(6) د. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999م، ص 179.

(7) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، 2012م، ص 140.

كل منهما مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، ومن المتصور جدًا أن يأتي الغبن من استغلال الهوى الجامح أو الحاجة الماسة، إلا إن نص المادة 129 من القانون المدني المصري تتضمن صورة أخرى من صور العقود التي ترتب التزامًا على طرف دون الطرف الثاني كالوعد بالبيع أو الشراء إذ من الممكن أن يقع في هذه العقود غبن فاحش ناجم عن استغلال[1]، إلا أننا نجد أن قوانين أخرى مثل قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادتين 146 - 147 قد نظم الوعد بالتعاقد ولكنه عد الوعد عقد ملزم لجانب واحد وبالتالي لا توجد التزامات في ذمة الموعود له وفي ذلك إشارة واضحة إلى استبعاد الوعد بالتعاقد من نطاق الاستغلال، ونقول حسنًا فعل المشرع الإماراتي في ذلك حيث أن الالتزامات النهائية لا تظهر إلا بعد أن يرتب العقد التزاماته بعد إبداء الموعود له رغبته بالتعاقد وعدم نكول الواعد عن وعده إذ في هذه الفترة بالذات نستطيع الكلام عن الغبن الفاحش الناجم عن الاستغلال أو عدمه[2].

ب. التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد (الإرادة المنفردة):

في الوصية يمكن تصور وقوع الاستغلال كما في حالة أن يوصي شخص لآخر أستغل فيه طيشًا بينًا أو هوى جامحًا فالوصية هنا تكون مشوبة بعيب الاستغلال خصوصًا إذا ما عرفنا أن نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي لم تُعد الوصية معيبة إذا لم تتجاوز ثلث التركة ولو كان فيها غبن فاحش فنحن نتعامل مع ثلث كل المال الموصي بما فيه المال (الموصى به)[3]، وهناك من يرى إنه لا يمكن تصور الاستغلال في التبرعات[4].

ج. الغبن الفاحش في العقود الاحتمالية:

إن العقود الاحتمالية هي تلك العقود التي لا يعرف أحد الطرفين مقدار ما يأخذ أو مقدار ما يعطي، وأغلب الفقه قال بإمكانية تصور الغبن الفاحش في هذه العقود[5] وقد

(1) نصت المادة (129) من القانون المدني المصري على أنه: «1 - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يُبرِم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشًا بيِّنًا أو هوًى جامحًا، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيًا لرفع الغبن».

(2) د. صالح أحمد اللهيبي، الاستغلال وأثر عدم تنظيم أحكامه في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص15.

(3) انظر المادة 599 / 2 - 3 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(4) محمد حسام محمود لطفي، النظير العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 135.

(5) د. رمضان أبو السعود، و د. همام محمد محمود، مبادئ القانون، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998م، ص 410. Strack (b), Roland (h), Et Boyer (l), Droit Civil, 2. Le contrat, LITEC,

أحتج أصحاب هذا الرأي إلى إن هذه العقود قائمة على احتمالية الكسب أو الخسارة فهو أمر طبيعي وهذا من طبيعتها، وبالتالي لا ينبغي النظر إلى هذا الجانب فيها وإنما الذي ينبغي النظر إليه هو التعادل بين احتمال الخسارة وبين احتمال الكسب في وقت العقد فإن كان هذا التعادل بين الاحتماليين مفقودًا أو كان احتمال الخسارة أرجح بكثير من احتمالية الربح فإن الركن الموضوعي للاستغلال يصبح متحققًا كما هو الحال في عقود المعاوضات المحددة[1].

ورأي ثاني يذهب إلى القول بعدم أمكانية تطبيق الاستغلال في العقود الاحتمالية وذكر المؤيدون لهذا الاتجاه بأنه يتماشى مع العقل والمنطق لان العقود الاحتمالية لها طبيعة خاصة تختلف عن العقود ذات العوض[2]، إلا إنه يمكن الرد على هذا الاتجاه بأنه يخلط بين العقد وبين النتائج التي يؤدي إليها، وينبغي إعادة النظر فيه لأنه لا يتفق مع النظرة الحديثة للغبن والتي تهتم بالاعتبارات النفسية للمتعاقد المغبون وتضعها في الاعتبار الأول، لذلك كان القضاء يتدخل لإبطال العقود الاحتمالية المشوبة بالغبن إذا ما تبين أن هناك عدم تناسب بين احتمال خسارة أحد الطرفين واحتمال كسب المتعاقد الأخر[3].

العنصر الثاني: (هو العنصر النفسي)، ويتمثل العنصر المعنوي أو النفسي للاستغلال في كون أحد المتعاقدين يستغل في المتعاقد الآخر طيشًا بينًا أو هوى جامحًا[4]، فيتبين أن رضاه لم يصدر عن اختيار كاف، ولا يكفي لتحقق الاستغلال وجود حالة الطيش البين أو الهوى الجامح في المتعاقد، بل يجب أن يتبين انتهاز المتعاقد الآخر فرصة وجود هذه الحالة واستغلال هذا الضعف فيه من أجل إبرام تصرف معين[5]، ومثال الطيش البين أن يرث شخص مالاً كثيرًا فينفق منه بسفه، فيستغل أحدهم هذا الطيش ويبيع له شيئًا

.1998, p. 320

(1) د. صالح أحمد اللهيبي، الاستغلال وأثر عدم تنظيم أحكامه في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص16.

(2) هائل حزام مهيوب العامري، النظرية العامة للاستغلال، الغبن الناتج عن الاستغلال، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 260.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص293.

(4) د. نبيل عوض، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص196. د. هائل حزام مهيوب العامري، النظرية العامة للاستغلال، الغبن الناتج عن الاستغلال، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 305.

(5) د. أنور العمروسي، عيوب الرضا في القانون المدني، الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، مرجع سابق، ص 278.

بأضعاف ثمنه، أو يشتري منه شيئًا بأقل من ثمنه بكثير، أما الهوى الجامح إدمان الخمر أو لعب القمار.

ويتحقق هذا العنصر بوجود أحد المتعاقدين استغلال حالة ضعف عند المتعاقد الأخر. وهذا الضعف هو الذي جعل الأخير يقدم على أبرام العقد بالرغم مما فيه من اختلال فادح في الالتزامات[1]. ويتمثل المظهر الأول في الضعف النفسي الذي يعتري المتعاقد المغبون، ويتمثل المظهر الثاني في استغلال المتعاقد معه لهذا الضعف[2].

وقد بين المشرع المصري في المادة 129 نواحي الضعف التي يستغلها المتعاقد وهي (الطيش البين أو الهوى الجامح)، والطيش البين هو عدم الخبرة بالأمور والاستهانة الشديدة بعواقبها، مثل الشاب الصغير الذي ورث مبلغًا كبيرًا من المال، فيندفع في تصرفاته دون وزن لها ولعواقبها حيث يعميه المال عن التبصر بعواقب تلك التصرفات[3]، أما الهوى الجامح فيقصد به الميل الشديد أو الشعور العنيف تجاه شخص أو شيء حيث يؤدي هذا الميل أو الشعور إلى فقدان الشخص ملكه التدبر والاتزان[4] ومثال ذلك الزوجة الشابة التي تستغل في زوجها الشيخ الكبير حبه لها وتستكتبه عقودًا فيها غبن واضح ونية الأضرار بأولاد زوجته الأولى، أما الود والعطف والمحبة التي يكنها المتعاقد للمتعاقد الآخر فلا تكفي لتحقق الاستغلال كما في حالة إيثار الوالد أحد أبنائه وذلك بالهبة لهذا الابن خاصة إذا كان لهذا الإيثار ما يبرره من عناية خاصة بذلها هذا الابن لأبيه دون سائر إخوته[5].

كما لو جاء أحد المرضى في وقت متأخر ووصف له أحد الأطباء الدواء فخرج

---

(1) د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 178. د. نبيل عوض، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 198.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 365. د. هائل حزام مهيوب العامري، النظرية العامة للاستغلال، الغبن الناتج عن الاستغلال، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 320.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 299. د. نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، ج 1، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 159.

(4) د. علي غانم أحمد الشيباني، نحو تنظيم قانوني لعيب الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة، مرجع سابق، ص 63.

(5) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 140. وهذا ما سارت عليه محكمة النقض المصرية، حيث قررت في أحد أحكامها أنه: «يشترط لتطبيق المادة 129 من القانون المدني أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشًا بينًا أو هوى جامحًا بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد». انظر: الطعن 45 لسنة 34 قضائية- جلسة 11 / 5 / 1967 س 18 ص 974. مشار إليه لدى: د. قمر موسى، الموسوعة الجامعة في التعليق على القانون المدني المصري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 934.

المريض وأستغله أحد الصيادلة لكون الوقت كان وقتًا متأخرًا من الليل، ففهم أنه في حاجة ماسة للدواء فلو طبقنا على هذه الواقعة القانون المدني المصري سنجد أن الهوى الجامح أو الطيش البيّن لا يستوعبها أما الحاجة فهي تستوعبها، وضعف الإدراك هو عدم الخبرة وسوء التقدير للأمور، وهو لا يبلغ درجة العته ولا السفه لأنه يقع في الغالب لمرة واحدة أما السفه والعته فهو أشبه بالأمراض المزمنة أي حالة ملازمة للشخص بحيث بات يوصف الشخص بأنه معتوه أو سفيه أما من تستغل حاجته فلا يلازمه وصف (مستغل) دائمًا، وإنما هو عقد يتميز بهذا الوصف[1].

ولابد أن ينتهز المستغل ما في العاقد المغبون من طيش أو هوى أو عدم خبرة أو ضعف إدراك أو حاجة ملحة فيتعاقد معه تعاقدًا فيه غبن فاحش وفي التعاقد تحت تأثير الاستغلال يكون رضاء المغبون غير كاف أما عبء إثبات العنصرين الموضوعي والنفسي فيقع على العاقد المغبون، ونجد أن أثبات العنصر المادي (الموضوعي) سهل فهو يتحقق بالاختلال الواضح الذي فيه غبن فاحش، أما العنصر النفسي فهو صعب الإثبات وأن كان الأمر في نهاية المطاف سيؤول إلى تقدير القاضي[2].

كما إن المشرع الإماراتي في تحديده للثمن نظم مسألة تحديد الثمن بناء على سعر السوق، وهذه المهمة كثيرًا ما يتولاها البائع ثم يتبين أنه كان كاذبًا في ذلك[3].

ويخلص الباحث مما تقدم بأن الاستغلال يقوم على عنصرين: الأول عنصر مادي وهو عدم التعادل بين الالتزامات العقدية، ويجب أن يكون من الجسامة أي غبنًا فاحشاً. الثاني عنصر نفسي وهو وجود ناحية من نواحي الضعف في إرادة أحد المتعاقدين، وتوافر قصد الاستغلال من قبل المتعاقد الأخر. ويجب توافر هذين العنصرين مجتمعين حتى يمكن تطبيق نظرية الاستغلال، ولا يكفي توافر أحدهما دون الأخر.

(1) د. صالح أحمد اللهيبي، الاستغلال وأثر عدم تنظيم أحكامه في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص17.

(2) د. همام زهران، الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، مرجع سابق، ص 177، 178. د. نبيل عوض، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص198. د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م، ص 150.

(3) د. هائل حزام مهيوب العامري، النظرية العامة للاستغلال، الغبن الناتج عن الاستغلال، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 305 وما بعدها. محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 110، 111.

المبحث الثاني: مدى سلطة القاضي في رفع الغبن الناتج عن الاستغلال

تمهيد:

في العلاقات العقدية، رغم عدم تساوي التزامات المتعاقدين في كل الأحوال، إلا أنه لابد أن يكون هناك تناسبًا بينهما، وإذا ما اختل هذا التناسب، وأصبحت العلاقة التعاقدية غير متوازنة، وكان هذا الاختلال ناتج عن استغلال أحد المتعاقدين لحالة ضعف نفسي في المتعاقد الآخر، جاز للقاضي بطلب من المتعاقد التدخل لإعادة التوازن العقدي[1].

للقاضي سلطة ممنوحة له بموجب القانون تسمح له بمراجعة هذا الاتفاق وتعديله، فيحرص المتعاقدين ابتداء على أن يضمنا في تعاقدهما الاستقرار، وذلك بأن يلتزم الحدود المسموح بما يؤدي إلى تعديل العقد[2]، ولعل أبرز الأسباب ومظاهر تدخل القاضي في العقد وممارسة دوره وسلطته حينما يكون هناك تفاوت فادح بين التزامات طرفي العقد نلحظه في تضمن سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب الغبن والاستغلال[3].

وبناء عليه، سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، يتناول المطلب الأول: دعوى الإبطال، أما المطلب الثاني فيتناول دعوى الإنقاص.

---

(1) بوفلجة عبد الرحمان، دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، تلمسان: كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، 2008م، ص 94. د. صالح أحمد اللهيبي، الاستغلال وأثر عدم تنظيم أحكامه في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص 16.

(2) د. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مرجع سابق، ص 215. د. هائل حزام مهيوب العامري، النظرية العامة للاستغلال، الغبن الناتج عن الاستغلال، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص260.

ولذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن استبدال إرادة القاضي بإرادة المتعاقدين في ركن جوهري في الاتفاق، يشكل مخالفة لأحكام القانون، وأكدت المحكمة أن القاضي لا يملك سلطة الحلول محل المتعاقدين في تحديد الالتزامات العقدية. انظر: Cass. Civ. 7 Fév 1990, rtd Civ. 89 (3) Juil. Sept. 1990, p. 470 مشار إليه لدى: د. سحر البكباشي، دور القاضي في تكميل العقد، دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام الفقه والقضاء المصري والمقارن، الإسكندرية-مصر: منشأة المعارف، 2008م، ص 16.

(3) خليل أحمد، دور القاضي في تعديل العقد في القانون المدني، رسالة ماجستير، سعيدة-الجزائر: جامعة مولاي الطاهر، 2015 - 2016م، ص 3. Francois Terre, Droit Civil, Les obligations, 9 édtion, 2005, p. 461.

المطلب الأول: دعوى الإبطال

إذا تحقق الاستغلال يمكن للمتعاقد المغبون أن يطالب بإبطال العقد، أو الإنقاص من التزاماته، وذلك من خلال سنة من تاريخ العقد وفقاً للمادة 187 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي 5 / 1985م، وإلا كانت طلباته غير مقبولة[1]. وجعل المشرع المصري من الاستغلال عيبًا في الإرادة ينطبق على سائر التصرفات ويتبنى الاستغلال عناصر ويترتب عنه جزاء[2].

أولاً: موقف القانون الإماراتي من الاستغلال:

إن المشرع الإماراتي لم يتناول الاستغلال ضمن عيوب الإرادة مثلما فعل المشرع المصري، ولكن لو تتبعنا القانون الإماراتي جملة، لوجدنا إنه نص على الاستغلال في تطبيقات تشريعية مختلفة في قانون المعاملات المدنية وقانون العمل، ثم إن المشرع الإماراتي حاول سد النقص التشريعي هذا بالاعتماد على الإكراه والسفه والغفلة من جهة أخرى[3].

لقد ورد في التشريع الإماراتي تطبيقات مختلفة للاستغلال، ولكن هذه التطبيقات في مجموعها أتت قاصرة عن تغطية كل حالات الاستغلال لأنها وردت بمناسبة حالة خاصة ومعينة دون حالات أخرى، مثلما ورد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وتحديدًا المادة 574 التي عالج فيها المشرع استغلال حاجة المزارع في بيع السلم ومن يستغل حاجته ويشتري منه بشروط مجحفة، إجحافًا بينًا، فإن هذا البيع مصيره أنه معيب بالاستغلال، ومن ثم يجوز للبائع أن يطلب من المحكمة تعديل السعر أو الشروط المجحفة بصورة يزول معها الإجحاف[4].

إن الإكراه يأتي من تهديد خارجي[5]، أما الاستغلال فمصدره داخلي وهو الحاجة

(1) نصّت المادة رقم 187 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 على انه « إذا غرر أحد المتعاقدين بالاخر وتحقق ان العقد تم بغبن فاحش جاز لمن غرر به فسخ العقد».

(2) خليل أحمد، دور القاضي في تعديل العقد في القانون المدني، مرجع سابق ص 16.

(3) د. عدنان السرحان، و د. يوسف عبيدات، المصادر الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الشارقة: الآفاق المشرقة ناشرون، ط 1، 2010م، ص 107، هامش 2.

(4) انظر المادة 574 / 1 - 2 - 3 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 المعدل.

(5) هذا الشرط يستفاد من نص المادة 181 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، التي ذكرت شروط الإكراه (أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه، عاجلاً أن لم يفعل ما أكره عليه).

الماسة أو هوى جامح أو طيش بين أو ضعف أدراك أو قلة تبصر، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها التي جاء فيها: (الإكراه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد ولا يتحقق الإكراه المبطل للرضا إلا بالتهديد المفزع في النفس والمال باستعمال وسائل ضغط لا قبل للمكره باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتائج ذلك خوف شديد يحمل المكره على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياريًا.... والذي يفسد الرضا ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تبعث دون حق في نفس المتعاقد المكره، ولذا فإن الأعمال المشروعة قانونًا لا يمكن أن يرتب عليها المشرع بطلان ما ينتج عنها وبالتالي فلا يعتبر إكراهًا الخوف من المطالبة بحق، ما لم يستغل الضيق الذي وقع فيه الطرف المهدد فيبتز منه ما يزيد كثيرا على ما في ذمته من حق)[1]، إن هذا القرار واضح لأنه بين أن الإكراه يجب أن يأتي من مصدر خارجي ولا يمكن تصوره أن يأتي من تهديد داخلي وإلا فإنه ليس بإكراه[2].

كما ورد في قرار آخر: (... إنه من المقرر أن عيوب الرضا في عقد الهبة هي عيوبه في أي عقد آخر، فعيب إرادة المتعاقدين - إرادة الواهب بوجه خاص - أن تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال فإذا شاب الإرادة عيب من هذه العيوب، كانت الهبة قابلة للإبطال لمصلحة من شاب إرادته العيب ومن ثم فإنه يجوز طلب إبطال الهبة للتدليس طبقًا للقواعد العامة فأي طريق من الطرق الاحتيالية يدفع الواهب إلى الهبة يكفي لإفساد رضائه حتى لو كان هذا الطريق مجرد الكذب أو محض الكتمان ويجوز طلب إبطال الهبة في هذه الحالة حتى لو لم يكن يملك الواهب حق الرجوع فيها كما أن الإكراه يفسد رضاء الواهب ويجعل الهبة قابلة للإبطال وأكثر ما يكون الإكراه في الهبة عن طريق التأثير في نفس الواهب بنفوذ أدبي يكون للموهوب له عليه، فيؤثر في إرادته ويحمله على التجرد من ماله لمصلحته، وهذا النفوذ الأدبي يفترض فيه وجود شخص له مقامه كبير في عين المتصرف كالأب الذي يستغل نفوذه الأدبي على ابنه، فمن وجدت علاقة تقوم على الثقة ما بين شخصين كأب وابن واستغل الشخص الموثوق به هذه العلاقة لإكراه الشخص الآخر على إمضاء عقد فإن العقد يكون قابلاً للإبطال. ومن المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص ما يكون قد شاب إرادة المتعاقد من عيوب الرضا وأثرها في نفسه وفي تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها في ذلك كله على أسباب سائغة من واقع

(1) انظر الطعنان 156 و 182 / اتحادية عليا/لسنة 21 القضائية/1990 / منشوران في مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية، السنة الثانية عشر العدد الثاني، مطبوعات جامعة الإمارات، وزارة العدل، 1990م، ص 682.

(2) د. عدنان السرحان و د. يوسف عبيدات، المصادر الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص 109.

الأدلة المعروضة عليها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد طرح هذا الدفاع وتمسك به أمام محكمتي الموضوع وقضى برفضه، وأورد في مقام ذلك أن دفاع الطاعن لا يعدو أن يكون مجرد قول مرسل لا دليل عليه وأن الأمور التي سردها لا تشكل ضغطة أو إكراها بالمفهوم القانوني؛ لأن الوقائع محل دفاع الطاعن في حالة ثبوتها تشكل تدليسًا وإكراهًا حسبما سلف بيانه. يعيب الرضا ويبطل الهبة. ولما كان الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التدليس والإكراه، فإن التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الطلب يشوبه القصور المبطل فضلاً عن مخالفته للقانون)[1].

ونجد أن المحكمة الاتحادية في هذا القرار قد عدت وسائل الضغط والنفوذ الأدبي من وسائل الإكراه، وفي الحقيقة هي استغلال للثقة وليست إكراه وفي اعتقادنا أنّ السبب في هذا التوجه هو عدم وجود الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة في الباب الأول، وضمن عيوب الإرادة[2].

وجاء في أحد قرارات القضاء الإماراتي: (النص في المادتين 168 و170 من قانون معاملات المدنية يدل على أن التصرف الصادر من السفيه أو ذي الغفلة قبل قيد طلب الحجر عليه لا يكون باطلاً أو قابلاً للأبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ والمقصود بالاستغلال هو أن يعلم الغير بسفه أو غفلة شخص، فأستغل هذه الحالة ويبرم معه تصرفًا لا تتعادل فيه التزامات مع ما يحصل عليه من أستغله من فائدة)[3].

بمعنى إن الطرف المستغل إن لم يكن عالمًا بسفه أو غفلة الطرف الثاني فقد ينجح في التخلص من حكم العقد المشوب بعارض من عوارض الأهلية، وعليه يمكن القول بأن الاستغلال قد يحدث لمرة واحدة أو أكثر أما حالة السفه أو الغفلة فالأصل فيهما أنه يجب أن يصدر بخصوصهما تقرير حالة من القضاء بأن فلان سفيه أو ذي غفلة كي يعامل بعدها معاملة الصغير المميز.

ثانياً: الموقف في القوانين المقارنة:

في القانون المدني المصري وتحديدًا في المادة 129 فقد أعطت هذه المادة للطرف المستغل امكانية نقض العقد أو المطالبة بإنقاص الالتزامات إلى الحد المعقول (أي الإبقاء

(1) انظر الطعن رقم طعن رقم 30 لسنة 26 القضائية صادر بتاريخ 30 / 10 / 2005.

(2) د. صالح أحمد اللهيبي، الاستغلال وأثر عدم تنظيم أحكامه في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص23.

(3) انظر الطعن رقم 395 لسنة 2003 / حقوق/صادر من محكمة تمييز دبي المكتب الفني/العدد الخامس عشر، ج 1، 2004م، ص 489.

على العقد وتعديل الالتزامات)، ويتقرر هذا الحق لمصلحة الطرف المستغل[1]، ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة، وفي عقود التبرع لا يستطيع الطرف الثاني أن يتوق دعوى الأبطال، أما في عقود المعاوضة فقد أعطى المشرع المصري للمتعاقد إمكانية توقي الأبطال إذا ما عرض على الطرف الثاني رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول[2].

فإذا توافرت عناصر الاستغلال التي تقدم ذكرها «جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد» (المادة 129 / 2). حيث يتخلف حكم الجزاء في الاستغلال في القانون المدني المصري عنه في عيوب الإرادة الأخرى، فهو إما إبطال للعقد، أو إنقاص الالتزامات المتعاقد المغبون، ويسقط الحق في هذا أو ذاك بمضي سنة من تاريخ العقد[3].

أما الموقف في القانون المدني العراقي فقد كان أدق إذ ميز القانون بين عقد المعاوضة الذي فيه غبن فاحش ناتج عن أستغلال، وبين التبرع الذي نتج عن استغلال، حيث منح للقاضي إمكانية تعديل العقد فقط في الحالة الأولى بناء على طلب المغبون خلال سنة من تاريخ العقد، ولم يعطه إمكانية نقض العقد، ولكن في عقود التبرعات إن جاءت نتيجة أستغلال فيمكن للمتضرر بعد مراجعة القضاء طلب نقض العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: (إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقضه).

ويسعى المشرع من خلال نظرية الاستغلال إلى حماية المصالح الشخصية للمغبون - ومن ثم فإنه يترتب على تحقق الاستغلال قابلية العقد للإبطال، ومعنى ذلك أن للمغبون وحده دون غيره حق المطالبة بإبطال العقد، وله أيضًا أن يتنازل عن هذا الحق. ويعتبر الاستغلال مجالاً لتدخل القاضي لتعديل العقد، فمتى توافرت عناصر الاستغلال، جاز للقاضي، وبناء على طلب هذا المتعاقد المغبون التدخل بإبطال العقد، أو إنقاص التزامات

(1) حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م، ص 307.

(2) انظر المادة (129) من القانون المدني المصري.

(3) حازم سالم محمد الشوابكة، نطاق سلطة القاضي في تعديل العقد، دراسة مقارنة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص258.

هذا المتعاقد إلى حد رفع الغبن عنه[1].

ولا يجوز للمتعاقد المستغل أن يتمسك ببطلان العقد، ولا يمكن للقاضي أيضًا أن يحكم به من تلقاء نفسه[2]، وقد أشارت إلى هذا الموضوع المادة 129 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م بكل وضوح، حيث نصت: «... جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد....».

يجوز للمتعاقد المغبون أن يقيم دعوى إبطال العقد إذا ما استغل المتعاقد الغابن ضعفًا معينًا في إرادته، إلا أن القاضي لا يبطل العقد الذي شابه استغلال، إلا إذا كانت إرادة المتعاقد المغبون فاسدة إلى حد يدعو إلى إبطال العقد، إما إذا وجد أن إرادته لم تفسد إلى هذا الحد، فإن له أن ينقص من التزامات المتعاقد المغبون، فهي سلطة تقديرية للقاضي يراعي فيها ظروف كل حالة على حدة[3].

كما أعطى المشرع للطرف المستغل في عقود المعاوضات التي يقيمها المتعاقد المغبون، أن يتوقى دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيًا لرفع الغبن[4]، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثالثة في المادة (129) مدني مصري، وذلك مثلها إذا كان المشتري قد استغل البائع فإن المشتري يستطيع أن يتوقى الإبطال إذا عرض زيادة في الثمن كانت كافية من وجهة نظر القاضي لرفع الغبن إلا أن ذلك لا يشترط التعادل بين الثمن وقيمة المبيع بل أن تكفي هذه الزيادة في الثمن لأن تزيل الغبن الفاحش، وتخضع هذه المسألة إلى سلطة القاضي التقديرية ولا رقابة عليه في ذلك[5].

ففي حالة اختيار المتعاقد المغبون دعوى الإبطال، وتم تأكد القاضي من تحقق الاستغلال، يتولى هذا الأخير رفع الاستغلال أو الغبن الاستغلالي عن المتعاقد الذي تعرض له بعدم توازن التزاماته مع التزامات نظيره، واستغلال لحالته النفسية، وذلك بإبطال العقد،

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص404.

(2) د. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مرجع سابق، ص 214.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 371.

(4) حازم سالم محمد الشوابكة، نطاق سلطة القاضي في تعديل العقد، دراسة مقارنة في القانون الأردني، الشريعة الإسلامية، القانون المصري، مرجع سابق، ص 259.

(5) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 372.

وهي مكنة قانونية تجيز للقضاء التدخل في الروابط العقدية للحد من إرادة المتعاقدين[1]، ودون الزيادة في الالتزامات لأن مبادئ التقاضي تقيده بأن لا يحكم بأكثر من طلبات الخصوم، لكن يمكن له القضاء بأقل منها وذلك بإنقاص التزامات المتعاقد المغبون، وهذا تبعًا لسلطة القاضي التقديرية وبحسب الظروف والملابسات، فالمسألة مسألة واقع.

وإذا تقدم المغبون بدعوى الإبطال وتأكد لدى القاضي تحقق الاستغلال فهل يلزم بإقرار البطلان أم له أن يقضي بإنقاص التزام المتعاقد المغبون فقط؟ إن مبادئ التقاضي تقيد بطلبات المتخاصمين، ومعنى ذلك لا يمكن للقاضي أن يحكم بأكثر من طلبات الخصوم، في حين يجوز أن يقضي بأقل منها. ويعتبر إنقاص التزام المتعاقد المغبون أقل درجة من إبطال العقد، فللقاضي إذن أن يحكم بالإنقاص من التزامات المغبون عوض الإبطال[2].

المطلب الثاني: دعوى الإنقاص

إلى جانب إبطال العقد أقر المشرع وسيلة ثانية لرفع الغبن، تتمثل في الإنقاص من التزامات المتعاقد المغبون. ويلزم القاضي بدعوى الإنقاص التي يتقدم بها المغبون، حيث لا يمكنه أن يقضي بإبطال العقد، لأن ذلك يخالف مبدأ التقاضي. ولا يسع القاضي إذن إلا أن ينقص من التزامات المغبون إذا تحقق وجود الاستغلال، أو أن يرفض الدعوى إذا لم يتحقق الاستغلال[3].

هذه الدعوى أيضًا يجوز للمتعاقد المغبون أن يقتصر على طلب إنقاص التزاماته الباهظة وقد يطلب دعوى الإبطال، إلا أن القاضي يرى عدم تأثير الاستغلال على إرادته بشكل كبير فيؤثر الاقتصار على إنقاص التزامات المتعاقد المغبون دون إبطال العقد، وفي كلا الحالين يقضي القاضي بإنقاص التزامات المتعاقد المغبون بما يؤدي إلى رفع الغبن الفاحش بحسب تقديره للظروف، إلا أن هذا لا يعني أن يصل هذا الإنقاص إلى حد مساواة الثمن بالمبيع[4].

وعلى خلاف دعوى الإبطال، لا يجوز للقاضي أن يقضي ببطلان العقد إذا ما أقتصر طلب المتعاقد المغبون، على إنقاص الالتزامات، وإلا قضي بأكثر مما هو مطلوب منه،

(1) د. محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م، ص 50.

(2) خليل أحمد، دور القاضي في تعديل العقد في القانون المدني، مرجع سابق، ص 18.

(3) خليل أحمد، دور القاضي في تعديل العقد في القانون المدني، مرجع سابق، ص 19.

(4) د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص 274.

مخالفًا بذلك، لنطاق الخصومة - حيث أن نطاق الخصومة يعتبر بمثابة الميدان الذي يمارس فيه القاضي سلطاته ويتحدد نطاق الخصومة بمعرفة المدعي وذلك فيما يبديه من طلبات في عريضة دعواه، لا سيما وأن المتعاقد المغبون يكون قد قدر مصلحته واختار الإنقاص وبناء على ما تقدم يكون حكم القاضي بالإبطال - في هذا الغرض - مشوبًا بعدم الشرعية وقابلاً للطعن فيه إما بالاستئناف أو النقض لمخالفته للقانون[1].

كما لا يجوز للقاضي، بدل أن ينقص التزامات المتعاقد المغبون، أن يرفع التزامات المتعاقد المستغل كأن يرفع الثمن، إذ أن نص الفقرة الأولى من المادة (129) مدني مصري لم يذكر سوى إنقاص التزامات المتعاقد المغبون، فلا يجوز رفع التزامات المتعاقد المستغل إلا إذا هو قيم من تلقاء نفسه في عقود المعاوضه ما يراه القاضي كافيًا لرفع الغبن الفاحش، والإنقاص كما يحدث في المعاوضات يجوز في التبرعات[2].

إن دعوى الإنقاص تضمن استقرار المعاملات، ولكنها لا تحقق توازنًا كليًا بين التزامات المتعاقدين، لأنها تقلل من فداحة الغبن فقط وعملية إنقاص الالتزامات لا تفيد الزيادة في التزامات المستغل، فهناك فرق كبير بين هذين الأمرين، حيث يكون إنقاص الالتزامات بمقتضى القانون، بينما ترجع زيادة التزامات المستغل إلى إرادة المعني فقط[3].

أما بخصوص المقدار الذي يجب إنقاصه من الالتزامات لرفع الغبن، فللقاضي سلطة تقديرية واسعة معتدًا فقط بالعدالة العقدية[4].

أن القاضي يتمتع بنشاط تقديري واسع بصدد توقيع الجزاء المناسب والمترتب على ثبوت الاستغلال فهو عندما يمارس نشاطه التقديري من خلال نص القانون عندما يثبت لديه الاختلال الفادح - وتقديره للجزاء[5]، فإنه يدور في فلك الأثر القانوني الذي حدده المشرع والوارد في المادة (129) من القانون المدني المصري «... يجوز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد».

(1) د. أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، 1988م، ص 204. حازم سالم محمد الشوابكة، نطاق سلطة القاضي في تعديل العقد، دراسة مقارنة في القانون الأردني، الشريعة الإسلامية، القانون المصري، مرجع سابق، ص260.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 374.

(3) أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، مرجع سابق، ص 204.

(4) د. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مرجع سابق، ص 216.

(5) حازم سالم محمد الشوابكة، نطاق سلطة القاضي في تعديل العقد، دراسة مقارنة في القانون الأردني، الشريعة الإسلامية، القانون المصري، مرجع سابق، ص 260.

وتبدو هنا سلطة القاضي التقديرية في نطاق أثر القاعدة القانونية، فنجد أن ينتهي القاضي عن إعمال سلطته التقديرية في إثبات وقوع الاستغلال من خلال الواقع المطروح عليه، ووفقًا لما هو وارد بمقتضي القاعدة القانونية يقوم بالاختيار بين عدة آثار قانونية قابلة للانطباق على واقع الدعوى.

فنشاط القاضي التقديري يقتصر على اختياره الأثر القانوني المناسب لإنزاله على واقع النزاع المطروح من خلال الآثار القانونية التي وردت في المادة (129)[1].

ففي حالة اختيار المتعاقد المغبون دعوى التعديل بإنقاص التزاماته الباهظة، أو رفع دعوى الإبطال، إلا أن القاضي رأى الاقتصار على إنقاص التزاماته، يقوم بإنقاص هذه الالتزامات إلى حد رفع الغبن حيث تصبح الالتزامات غير باهظة، وهذا الأمر موكل لتقدير القاضي وفقًا لملبسات القضية وظروفها، فهي كذلك مسألة واقع ولا رقابة عليها من المحكمة العليا[2].

لا يجوز عند النظر في إنقاص الالتزامات الباهظة أن يعدل القاضي عن إنقاص التزامات الطرف المغبون إلى الزيادة في التزامات المستفيد من الاستغلال، فمثلاً في عقد البيع بأن يعمد القاضي إلى الزيادة في مقدار الثمن بدلاً من أن ينقص في قدرة المبيع حتى تتعادل مع التزامات المغبون. كما لا يجوز للقاضي الحكم بالإبطال لأنه بذلك يكون قد قضى بأكثر من طلبات رافع الدعوى فإذا استغل أحد الطرفين ضعف في نفس الطرف الآخر فأصابه غبن فاحش جراء ذلك كان للطرف المغبون طلب رفع دعوى الغبن الواقع عليه إن كان عقد معاوضة، أما إذا كان تبرعًا، فله أن يطلب إنقاص التزاماته.

فالحلول التشريعية التي تبناها المشرع المصري في الغبن المادي وكذا الغبن المقترن بالعنصر النفسي المشكل لفكرة الاستغلال هي حلول تستقيم مع القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية التي تأبى الظلم وهضم حقوق الناس[3].

وبناء على ذلك فإن قيام القاضي بممارسة نشاطه التقديري وأختياره لأثر من الآثار القانونية والتي حددها المشرع فهو يقوم بهذا النشاط على ضوء ثلاث معايير:

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م، ص251.

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 406.

(3) د. فؤاد محمود معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص 304.

المعيار الأول: أن القاضي مقيد بطلب المتعاقد المغبون له فإذا ما طلب الطرف المغبون إبطال العقد فإن القاضي من خلال مادة نشاطه وهي توافر شروط الاستغلال يقوم باختيار الأثر القانوني المناسب وهو في اختياره لهذا الأثر يعتمد على فكرة الملاءمة في الجزاء وفقًا لتقديره القضائي[1]. ويصل في حكمه إما بتلبية ما طلبه المتعاقد المغبون في إبطال للعقد على أساس الاختلال الفادح بين الأداءات المتقابلة والذي يؤدي إلى البطلان.

وإما أن يذهب القاضي في تقديره إلى عدم تلبية ما طلبه المتعاقد المغبون من بطلان للعقد ولكنه يكتفي بإنقاص الالتزامات، وبقاء العقد صحيحًا وساريًا من حيث أن طلب الإبطال يتضمن بين جنباته طلب الإنقاص[2].

المعيار الثاني: إن نشاط القاضي التقديري محكوم بما طلبه الطرف المغبون وهو مقيد بمبدأ الطلب القضائي الذي يعتبر الإطار العام لسلطته التقديرية، ومقيد أيضًا باختياره للجزاء المناسب، وفقًا لفكرة الملاءمة، فإذا ما طلب المتعاقد المغبون إنقاص الالتزامات، فإن نشاط القاضي التقديري يقتصر على هذا الأثر ولا يتعداه إلى طلب الإبطال، والإنقاص هنا يحقق إعادة التوازن، أو التناسب بقدر الإمكان بين الأداءات المتقابلة دون أن يمتد هذا الحكم إلى طلب البطلان[3].

المعيار الثالث: يبدو نشاط القاضي التقديري أكثر اتساعًا عندما يعرض الطرف المستغل أن يتوقى طلب الإبطال المرفوع من المغبون وذلك في عقود المعاوضات والقاضي هنا في تقديره لشروط الاستغلال وحسب المعايير التي توصل إليها فإنه يعرض على الطرف المغبون بما يراه كافيًا لرفع الغبن وهو يقدر حجم الزيادة بين الأداءات ويعود بالاختلال الفادح بينهما إلى التوازن والتناسب بقدر الإمكان[4] ولا يشترط أن يعود بالأداءات إلى التساوي وإنما يكتفي أن يصل بالغبن الذي يتحمله البائع عبئًا يسيرًا[5].

ويرى الباحث أن الاختيار بين إبطال العقد أو إنقاص التزامات المتعاقد المغبون هو أمر يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي؛ ففي ضوء الملابسات وظروف القضية قد

(1) أحمد محمود سعد، السلطة التقديرية للقاضي المدني، ماهيتها وضوابطها وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 202.

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 406.

(3) حازم سالم محمد الشوابكة، نطاق سلطة القاضي في تعديل العقد، دراسة مقارنة في القانون الأردني، الشريعة الإسلامية، القانون المصري، مرجع سابق، ص 262.

(4) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 406.

(5) د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 251.

يحكم القاضي بالإبطال إذا كان أحسن وسيلة لرفع الغبن، وقد يكتفي بإنقاص التزامات المغبون وإبقاء العقد إذا كان ذلك كافياً لرفع الغبن. وأخيرًا سواء قضى القاضي بإبطال العقد، أو بإنقاص التزامات المغبون، فإن النتيجة المنتظرة ليست التعادل الحسابي بين التزامات المتعاقدين، وإنما رفع التفاوت الفاحش فقط.

وهذا يعني أن المادة 129 من القانون المدني المصري قد جعلت دعوى الإبطال مقبولة سواء أكان التصرف المطلوب ابطاله من تصرفات المعاوضة أو التبرع، ولتفادي هذه الدعوى واستثناءً قد يقرر القاضي أنقاص الثمن؛ أما في القانون المدني العراقي فقد لاحظنا إنه ميز بين عقود التبرعات التي جاءت نتيجة استغلال مثل هبة الزوج لزوجته الصغيرة أرض ثم تبين أنها استغلت هواه، هنا الحل هي دعوى الأبطال فقط ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال أن رفع الاستغلال يأتي نتيجة بإنقاص التزامات المغبون، أما في المعاوضة التي جاءت نتيجة استغلال وكان فيها غبن فاحش فلا تقبل دعوى الإبطال وإنما الدعوى الأصلية هي رفع الغبن عن الطرف المغبون خلال سنة من وقت العقد، أي أن دعوى الإبطال ودعوى إنقاص الثمن في القانون المدني العراقي كلاهما دعاوى أصلية تقبل إذا تحققت شروطها، ولا يمكن أن يحيد القاضي عن أحداهما إلى الأخرى، أما في القانون المدني المصري فإن دعوى إبطال التصرف هي الأصل واستثناءً قد نصل إلى دعوى إنقاص الثمن؛ وما نراه هو أن موقف القانون المصري أفضل لعدة أسباب أهمها: أن غالبيه الفقه[1] تجمع أن القاضي لا يلزم بالاستجابة لطلب المغبون فيما يتعلق بالإبطال، وأن من سلطته في هذه الحالة العدول عن الإبطال والاكتفاء بالتعديل، ذلك أن طلب الإبطال وهو إنهاء العقد كلية لا يمنع من الحكم بالانقاص باعتباره أقل مما طلب المدعي، ومن يملك الأكثر فإنه يملك الأقل. وأيضاً حفاظاً على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لاحتمالية انتقال التصرف إلى الغير. كما أن الخيار بين إبطال العقد وإنقاص الالتزامات يسترشد فيه القاضي بملابسات القضية وظروفها فالمسألة هنا مسألة واقع.

وهنا يثور تساؤل مفاده: ما الحل لو كان التصرف تبرع وفيه استغلال؟ وهل القاضي

(1) (1 (د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 372.

د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، القاهرة: مطبعة السلام، ط 4، 1987م، ص 399.

د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 251.

د. أحمد محمود سعد، السلطة التقديرية للقاضي المدني، ماهيتها وضوابطها وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 202.

محمد الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1992، ص 188 وما بعدها.

يستطيع العدول عن الإبطال إلى التعديل، ثم إن التعديل في التصرف ينافي الإرادة المشتركة للمتعاقدين وهي نقل ملكية مال دون مقابل للطرف الثاني.

ونرد بالقول إنّ الغبن لا يتصور إلا في عقود المعاوضة غير الاحتمالية. أما عقود المعاوضة الاحتمالية وعقود التبرع فلا يتصور فيها الغبن، لأن الأولى طبيعتها تقضي بوقوع الغبن على أحد المتعاقدين، ولأن الثانية يعطي فيها أحد المتعاقدين ولا يأخذ فلا محل للحديث عن عدم التعادل بين ما أخذ وما أعطى.

الخاتمة:

يُعرف العقد بصفة عامة بأن اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، ومن ثم فإن العقد يستند إلى الإرادة، ويفترض القانون أن هذه الإرادة يجب أن تكون سليمة من أي عيب يشوبها. ويعتبر الاستغلال من أهم عيوب الإرادة، ذلك أنه يقوم على استغلال أحد المتعاقدين لناحية من نواحي الضعف في إرادة المتعاقد الآخر، ويقصد استغلال هذه الحالة ليبرم مع عقداً بشروط مجحفة (غبن فاحش).

ومن ثم فإن إرادة المتعاقد المغبون، وإن اتجهت نحو إنشاء العقد، إلا أنها كانت إرادة معيبة، ذلك أنها صدرت تحت ضغط ناحية من نواحي الضعف التي استغلت من قبل المتعاقد الآخر. ولا شك أن مثل هذا الوضع يعتبر مجافياً لمتطلبات العدالة، التي تقضي بوجوب توافر العدل في نطاق التصرفات القانونية، والتي ترفض الغبن الفاحش الناتج عن الاستغلال، الذي يعتبر مظهراً من مظاهر الجور والظلم؛ والتي تؤدي إلى الاختلال في التوازن الاقتصادي، مما دفع بالأطراف والمشرع والقاضي إلى البحث عن وسيلة لإعادة تنظيم العقد، وضمان التوازن الاقتصادي له، وتتم هذه الوسيلة في التعديل، سواء بتدخل المشرع أو باتفاق الأطراف أو القاضي، وذلك بالانقاص أو بالإضافة بغية المحافظة على العقد، كما هو الحال في الغبن الفاحش.

وخلصنا من تلك الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً- النتائج:

1. الغبن لا يقتصر على مجرد عدم التعادل بين الالتزامات العقدية، وإنما يتم البحث في إرادة المتعاقد المغبون وكذلك قصد المتعاقد الغابن. ذلك أن المتعاقد المغبون لم يكن ليبرم العقد لولا استغلال المتعاقد الآخر حالة ضعفه ليبرم معه عقداً بشروط مجحفة، أي أن إرادة المتعاقد المغبون كانت معيبة وقت إبرام العقد، مما يتطلب حمايتها تشريعياً، ومن هنا تبدو الصلة الوثيقة بين الغبن والاستغلال.

2. النقص الحاصل بسبب عدم النص على نظرية عامة للاستغلال في قانون المعاملات المدنية الإماراتي لا يغني عنه التوسع في تطبيق قواعد عيوب الإرادة الأخرى، لأن عيب الاستغلال له طبيعته الخاصة التي تميزه عن هذه العيوب.

3. المشرع الإماراتي على الرغم من أنه لا يعتد بالغبن إلا إذا كان فاحشاً وصاحبه تغرير، فإنه قد خرج على هذه القاعدة-كالقانون المصري-بالغبن المجرد سواء كان فاحشاً أو يسيراً وذلك في حالات استثنائية محددة كالغبن اليسير في مال المحجور عليه بسبب الدين أو المريض مرض الموت إذا كان دينهما مستغرقاً لمالهما. وكان سبب الاعتداد بالغبن في هذه الحالات وطبيعتها الخاصة التي تستوجب تدخل المشرع لحماية المتعاقد المغبون تحقيقاً للعدالة التي يجب أن تسود المعاملات المالية.

4. النص على نظرية عامة لعيب الاستغلال لا يخل باستقرار المعاملات، حيث يشترط لتطبيق النظرية وجوب توافر عنصرين: عنصر مادي وهو الغبن الفاحش، وعنصر نفسي وهو أن يقصد أحد المتعاقدين استغلال حالة ضعف في إرادة المتعاقد الآخر. ويقع إثبات هذه الشروط على عاتق المتعاقد المُستغل وهو أمر يصعب إثباته.

5. يترتب على نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري منح المتعاقد المُستغل الخيار بين طلب إبطال العقد أو إنقاص الالتزامات الباهظة، ويجوز للمتعاقد المُستغل أن يتوقى دعوى الاستغلال إذا دفع ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن عن المتعاقد المُستغل.

ثانيًا- التوصيات:

1. أن يتوسع المشرع الإماراتي في حماية الطرف المغبون، بحيث ينص على عيب الاستغلال في نطاق عيوب الإرادة في قانون المعاملات المدنية بما سيؤدي إلى تكامل نظرية عيوب الإرادة، وتوفير حماية شاملة لإرادة المتعاقد عند إبرام العقد.

2. استحداث نظرية الاستغلال كعيب رابع من عيوب الإرادة على غرار التشريعات الحديثة، كون أن نظام الاستغلال يعتبر من أفضل النظم القانونية الحديثة لتنقية التصرفات القانونية من الغبن وما يترتب عليه من آثار، ونقترح صياغة نظرية الاستغلال على النحو التالي: يجوز للمتعاقد الذي لحقه غبن فاحش أن يطلب إبطال العقد بسبب الاستغلال، إذا أثبت أن إرادته عند إبرام العقد كانت غير حرة أو غير مبصرة، كأن تكون تحت تأثير طيش أو هوى أو حاجة أو عدم خبرة أو ضعف

إدراك، وأن المتعاقد الآخر قصد استغلال هذه الحالة مع علمه بذلك.

3. أن ينص المشرع الإماراتي على مدة زمنية تتقادم فيها دعوى الفسخ للغبن الفاحش والتغرير بأن تكون ثلاث سنوات من وقت اكتشاف الغبن والتغرير، وفي جميع الأحوال خمس عشر سنة من وقت إبرام العقد، على أن تكون العبرة بأقصر الأجلين، وذلك ضماناً لاستقرار المعاملات.

4. أن ينص المشرع الإماراتي على حق الطرف المغبون في طلب إبطال العقد إذا اقترن التغرير بالغبن الفاحش، مع إعطاء القاضي الحق في إعادة التوازن العقدي للمغبون، وتكملة ذلك نقداً أو عيناً، وهذا يؤدي إلى تعزيز مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ويساعد على استقرار المعاملات. ونقترح ما يلي «يجوز للمتعاقد الآخر أن يتوقى فسخ العقد إذا عرض ما تراه المحكمة كافياً لرفع الغبن».

5. استحداث نص يحظر الطعن بالغبن في العقود التي تتم بطريق المزايدة أو المناقصة، لأن العقود التي تتم بطريق المزايدة أو المناقصة، تكون قد تمت وفقاً لإجراءات تعطي الأطراف المنافسة مما يجعله بعيداً عن الغبن، كما وأن النص على عدم جواز الطعن بالغبن في مثل هذه العقود يؤدي إلى زيادة حصانتها، مما يحقق الاستقرار في المعاملات. ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي:«لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم بنص القانون، وبمعرفة المحكمة، او بطريق المزاد العلني».

6. أن ينص المشرع الإماراتي على جواز مطالبة المغبون بالتعويض نظراً لاعتبار الغبن فعل ضار.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

المعاجم والقواميس:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، (القاهرة: مطبعة مصر، 1961).
2. أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، باب الغين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، 1994م).
3. بطرس البستاني، محيط المحيط، (بيروت: مكتبة لبنان، 1987م).
4. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، 1426هـ - 2005م).
5. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، الجزء 15، بدون سنة نشر)

الكتب:

6. أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، العقد، الإرادة المنفردة، (القاهرة: بدون ناشر، 2003م).
7. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (الإسكندرية-مصر: دار الجامعة الجديدة، طبعة 2005م).
8. أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، ماهيتها وضوابطها وتطبيقاتها، (1988م).
9. أنور العمروسي، عيوب الرضا في القانون المدني، الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، (الإسكندرية-مصر: منشأة المعارف، 2003م).
10. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016م).
11. جلال العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997م).
12. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995م).
13. حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (عمان: دار وائل، ط1، 2002م).
14. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، ط 1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م).
15. حمدي محمد إسماعيل سلطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007م).
16. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (دار المطبوعات الجامعية، 2012م).
17. رمضان أبو السعود، وهمام محمد محمود، مبادئ القانون، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998م).
18. سحر البكباشي، دور القاضي في تكميل العقد، دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام الفقه والقضاء المصري والمقارن، (الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2008م).
19. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، (القاهرة: مطبعة السلام، ط 4، 1987م).
20. سمير تناغو، الالتزام القضائي، الحكم القضائي مصدر جديد للالتزام، دراسة فنية لتعديل القاضي للعقد، (مكتبة الوفاء القانونية، 2014م).
21. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، مصادر الالتزام، (ط/ 3، 1999م).
22. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، (بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ج 1، ط 3 الجديدة، 2000م).
23. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، تنقيح: أحمد المراغي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004م).
24. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي (1984م).
25. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، (عمان: دار الثقافة، 2001م).

26. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 14، 1414هـ-1996-م).
27. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر).
28. عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (الشارقة: مكتبة الجامعة، 2008م).
29. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الأحكام، الإثبات، القسم الأول، مصادر الالتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م).
30. عدنان السرحان، أحكام البيع، (عمان: الآفاق المشرقة ناشرون، ط 3، 2013م).
31. عدنان السرحان، ويوسف عبيدات، المصادر الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (الشارقة: الآفاق المشرقة ناشرون، ط 1، 2010م).
32. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، (الجزائر: موفم للنشر، 2010م).
33. علي محيي الدين علي القره داغي، مبدأ الرضائية في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي، (بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية، ج 2، ط 2، 2002م).
34. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، (الإسكندرية-مصر: منشأة المعارف، 2004م).
35. فؤاد محمود معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م).
36. قمر موسى، الموسوعة الجامعة في التعليق على القانون المدني المصري، الجزء الثاني، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003م).
37. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: طبعة دار الفكر العربي، 1996م).
38. محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م).
39. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، (القاهرة: 2013م).
40. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م).
41. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م).
42. محمد وحيد سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، 2001م).
43. محمود علي الرشدان، الغبن في القانون المدني، دراسة مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م).
44. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999م).
45. مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، ج1، المصادر، العقد والإرادة المنفردة، (دمشق: مطبعة الحياة، ط 4، 1994م).
46. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، (عمان: دار الثقافة، ط1، 2004م).
47. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ج 3، 2001م).

48. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (الإسكندرية-مصر: منشأة المعارف، 2001م).
49. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، (دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م).
50. نبيل عوض، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2004م).
51. هائل حزام مهيوب العامري، النظرية العامة للاستغلال، الغبن الناتج عن الاستغلال، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (المكتب الجامعي الحديث، 2009م).
52. همام زهران، الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004م).
53. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ - 2008م).

الرسائل العلمية:

54. بن شيتي عبد الحميد، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، (معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996م).
55. بوفلجة عبد الرحمان، دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، (تلمسان: كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، 2008م).
56. حازم سالم محمد الشوابكة، نطاق سلطة القاضي في تعديل العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، (مصر: جامعة عين شمس، 2009م).
57. خليل أحمد، دور القاضي في تعديل العقد في القانون المدني، رسالة ماجستير، (سعيدة-الجزائر: جامعة مولاي الطاهر، 2015 - 2016م).
58. عاشور فطيمة، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق، (بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004م).
59. عبد الناصر محمد عبد عابدين، الغبن وأثره على العقد في مجلة الأحكام العدلية، رسالة ماجستير، (غزة: كلية الحقوق جامعة الأزهر، 1434هـ-2013م).
60. علي غانم أحمد الشيباني، نحو تنظيم قانوني لعيب الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة في القانون المدني الأردني والقانون المدني اليمني، رسالة دكتوراه، (عمان-الأردن: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2018م).
61. محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، (الجزائر: جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2012م).
62. محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، (مصر: جامعة عين شمس، 1992م).
63. محمد قالط بديوي أبو دلو، الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقًا للقانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، (جامعة آل البيت، 2005 - 2006م).
64. مندي آسيا يسمينة، النظام العام والعقود، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، (جامعة يوسف بن خدة، 2009م).

المجلات والأبحاث:

65. د. صالح أحمد اللهيبي، الاستغلال وأثر عدم تنظيم أحكامه في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مجلة القانون المغربي، 2016م، العدد 32.

القوانين والتشريعات:

66. قانون المعاملات المدنية الإماراتي 5 / 1985م.
67. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Almaraaj'e Al'arabiyah:

Alma'ajim wa Alqawaamees:

1. Ibrahim Mustafa wa Aakharoun, almu'jam alwaseet, j. 2, (Alqaahirah: matba't Misr, 1961).
2. Ahmad bin Faris, mu'jam almaqaayees fi allughah, bab alghain, (Bairout: dar alfikr liltibaa'ah walnashr waltawzie', doun tab'ah, 1994m).
3. Butrus Albustany, muheet almuheet, (Bairout: maktabat Lubnan, 1987m).
4. Majd Aldeen Abu Taahir Muhammad bin Ya'qoub Alfairouzabady alqamous almuheet, tahqeeq: maktab tahqeeq alturaath fi mu'assasat alrisaalah, ishraaf: Muhammad Na'eim Al'irqsousy, (Bairout-Lubnan: mu'assasat alrisaalah liltibaa'ah walnashr waltawzie', t 8, 1426h - 2005m).
5. Muhammad bin Makram bin Mandhour, lisan al'arab, (Bairout: dar sadir, t 1, aljuz› 15, bidoun sanat nashr)

Alkutub:

6. Ahmad Sharaf Aldeen, nadhariyat al'iltizaam, aljuz› al›awal, masaadir al'iltizaam, alkitaab al›awal, almasaadir al›iraadiyah al'aqd, al›iraadah almunfaridah, (Alqaahirah: bidoun naashir, 2003m).
7. Ahmad Faraj Hussain, almilkiyah wa nadhariyat al'aqd fi alsharee'ah al'islamiyah, (Al'iskandariyah-Misr: dar aljaami'ah aljadeedah, tab'ah 2005m).
8. Ahmad Mahmoud Sa'd, mafhoum alsultah altaqdeeriyah lilqaady almadany, maahiyatuh wa dawabituh wa tatbeeqaatuh, (1988m).
9. Anwar Al'amrousy, 'uyoub alridaa fi alqanoun almadany, alghalat, altadlees, al›ikraah, al'istighlaal, (Al'iskandariyah-Misr: munsha›at alma'aarif, 2003m).
10. Anwar Sultan, masaadir al'iltizaam fi alqanoun almadany Al›urduny, diraasah muqaaranah bi alfiqh al'islamy, (dar althaqaafah lilnashr waltawzie', 2016m).
11. Jalal Al'adawy, usoul al'iltizamaat, masaadir al'iltizaam, (Al'iskandariyah: munsha›at alma'aarif, 1997m).
12. Jameel Alsharqaawy, alnadhariyah al'aamah lil'iltizaam, alkitaab al'awal, masaadir al'iltizaam, (Alqaahirah: dar alnahdah al'arabiyah, 1995m).
13. Hassan Aly Aldhunoun, alwajeez fi alnadhariyah al'aamah lil'iltizaam, masaadir al'iltizaam, ('Ammaan: dar Waa'il, t 1, 2002m).

14. Hamdy ‘Abd Alrahman, alwaseet fi alnadhariyah al’aamah lil’iltizaamaat, al’aqd wa al›iraadah almunfaridah, t 1, (Alqaahirah: dar alnahdah al’arabiyah, 1990mu).
15. Hamdy Muhammad Isma’iel Saltah, alquyoud alwaaridah ‘alaa mabda’ sultaan al›iraadah fi al’uqoud almadaniyah, diraasah muqaaranah bi alfiqh al’islamy, (Al’iskandariyah: dar alfikr aljaami’iy, 2007m).
16. Ramadan Abu Alsu’oud, alnadhariyah al’aamah lil’iltizaam, masaadir al’iltizaam, (dar almatbou’aat aljaami’iyah, 2012m).
17. Ramadan Abu Alsu’oud, wa Hammam Muhammad Mahmoud, mabaadi’ alqanoun, (Al’iskandariyah: dar almatbou’aat aljaami’iyah, 1998m).
18. Sahar Albikbaashy, dawr alqaady fi takmeel al’aqd, diraasah ta’seeliyah tahleeliyah li›ahkam alfiqh walqadaa› Almisry wa almuqaarin, (Al’iskandariyah, Misr: munsha›at alma’aarif, 2008m).
19. Sulayiman Murqus, alwaafy fi sharh alqanoun almadany, almujallad al’awal, nadhariyat al’aqd wa al’iraadah almunfaridah, (Alqaahirah: matba’t alsalaam, t 4, 1987m).
20. Sameer Tanaghu, al’iltizaam alqadaa’iy, alhukm alqadaa’iy masdar jadeed lil’iltizaam, diraasah fanniyah lita’deel alqaady lil’aqd, (maktabat alwafaa› alqanouniyah, 2014m).
21. ‘Abd alkhaliq Hassan Ahmad, alwajeez fi sharh qanoun almu’aamalaat almadaniyah lidawlat Al’imaraat al’arabiyah Almuttahidah, j 1, masaadir al’iltizaam, (t/ 3, 1999m).
22. ‘Abd Alrazaaq Ahmad Alsanhoury, alwaseet fi sharh alqanoun almadayi aljadeed, nadhariyat al’iltizaam biwajh ‘aam, (Bairout-Lubnan: manshouraat Alhalaby alhuqouqiyah, j 1, t 3 aljadeedah, 2000m).
23. ‘Abd Alrazaaq Alsanhoury, alwaseet fi sharh alqanoun almadany, nadhariat al’iltizaam biwajh ‘aam, tanqeeh: Ahmad Almaraaghy, (Al’iskandariyah: munsha›at alma’aarif, 2004m).
24. ‘Abd Alfattaah ‘Abd Albaaqy, mawsou’at alqanoun almadany Almisry, nashariyat al’aqd wa al’iraadah almunfaridah, diraasah mu’ammaqah wa muqaaranah bi alfiqh al’islamy (1984m).
25. ‘Abd Alqaadir Alfaar, masaadir al’iltizaam, (‘Ammaan: dar althaqaafah, 2001m).
26. ‘Abd Alkareem Zeidaan, almadkhal lidiraasat alsharee’ah al’islamiyah, (Bairout: mu’assasat alrisaalah, t 14, 1414h-1996m).
27. ‘Abd Almun’im Faraj Alsadah, masaadir al’iltizaam, diraasah muqaaranah fi alqanoun Allubnany wa alqanoun Almisry, (Alqaahirah: dar alnahdah al’arabiyah, bidoun tareekh nashr).
28. ‘Abd Alnaasir Al’attaar, masaadir al’iltizaam al›iraadiyah fi qanoun almu’aamalaat almadaniyah Al’imaraat, (Alshaariqah: maktabat aljaami’ah, 2008m).

29. ‘Abd Alwadoud Yahyaa, almoujaz fi alnadhariyah al’aamah lil’iltizamaat, almasaadir, al›ahkaam, al›ithbaat, alqism al’awal, masaadir al’iltizaam, (Alqaahirah: dar alnahdah al’arabiyah, 1994m).
30. ‘Adnan Alsarhaan, ahkam albay’, (‘Ammaan: al’aafaaq almushriqah naashiroun, t 3, 2013m).
31. ‘Adnan Alsarhaan, wa Yousuf ‘Ubaidaat, almasaadir al›iraadiyah lil’iltizaam fi qanoun almu’aamalaat almadaniyah Al’imaraaty, (Alshaariqah: al’aafaaq almushriqah naashiroun, t 1, 2010m).
32. Aly Filaaly, al’iltizamaat, alnadhariyah al’aamah lil’aqd, (Aljazaa’ir: Mufam lilnashr, 2010m).
33. Aly Muhyi Aldeen Aly Alqarah Daghy, mabda’ alridaa’iyah fi al’uqoud, diraasah muqaaranah fi alfiqh al’islamy wa alqanoun almadany, Alroumany wa alfaransy wa Al›injleezy wa Almisry wa Al’iraaqy, (Bairout-Lubnan: dar albashaa’ir al’islamiyah, j 2, t 2, 2002m).
34. ‘Umar Muhammad ‘Abd Albaaqy, Alhimaayah al’aqdiyah lilmustahlik, (Al’iskandariyah-Misr: munsha›at alma’aarif, 2004m).
35. Fu’aad Mahmoud Mu’awwad, dawr alqaady fi ta’deel al’aqd, diraasah tahleeliyah wa ta’seeliyah fi alfiqh al’islamy walqanoun alwadi’, (Al›iskandariyah: dar aljaami’ah aljadeedah, 2008m).
36. Qamar Musaa, almawsou’ah aljaami’ah fi alta’liq ‘alaa alqanoun almadan Almisry, aljuz› althaany, (Al’iskandariyah: dar alfikr aljami’iy, 2003m).
37. Muhammad Abu Zahrah, almilkiyah wa nadhariyat al’aqd, fi alsharee’ah al’islamiyah, (Alqaahirah: tab’at dar alfikr al’araby, 1996m).
38. Muhammad Boudaaly, alshurout alta’assufiyah fi al’uqoud fi alqanoun Aljazaa’iry, diraasah muqaaranah ma’ qawaaneen Faransaa wa Almaanyaa wa Misr, (Aljazaa’ir: dar Houmah liltibaa’ah wa lnashr wa altawzie’, 2007m).
39. Muhammad Hussaam Mahmoud Lutfy, alnadhariyah al’aamah lil’iltizaam, (Alqaahirah: 2013m).
40. Muhammad Hussain Mansour, alnadhariyah al’aamah lil’iltizaam, masaadir al’iltizaam, (‘Ammaan-Al›urdun: dar althaqaafah lilnashr waltawzie’, 2000m).
41. Muhammad Labeeb Shanab, durous fi nadhariyat al’iltizaam, masaadir al’iltizaam, (Alqaahirah: dar alnahdah al’arabiyah, 2003m).
42. Muhammad Waheed Suwaar, al’ittijahaat al’aamah fi alqanoun almadan, diraasah muqaaranah bi alfiqh al’islamy wa almudawwanaat al’arabiyah, (‘Ammaan: dar althaqaafah lilnashr waltawzie’, t 2, 2001m).
43. Mahmoud Aly Alrushdaan, Alghabn fi alqanoun almadany, diraasah muqaaranah, (‘Ammaan: dar althaqaafah lilnashr waltawzie’, 2010m).

44. Mustafa Aljamal, masaadir al'iltizaam, (Al'iskandariyah: dar almatbou'aat aljaami'iyah, 1999m).
45. Mustafa Alzarqaa, sharh alqanoun almadany Alsoury, nadhariyat al'iltizaam al'aamah, j 1, almasaadir, al'aqd al'iraadah almunfaridah, (Dimashq: matba't alhayaah, t 4, 1994m).
46. Muflih Alqudaah, usoul almuhaakamaat almadaniyah wa altandheem alqadaa'iy fi Al›urdun, ('Ammaan: dar althaqaafah, t 1, 2004m).
47. Murees Nakhlah, alkaamil fi sharh alqanoun almadany, diraasah muqaaranah, (Bairout: manshouraat Alhalaby alhuqouqiyah, j 3, 2001m).
48. Nabeel Ibrahim Sa'd, alnadhariyah al'aamah lil'iltizaam, masaadir al'iltizaam, (Al'iskandariyah-Misr: munsha›at alma'aarif, 2001m).
49. Nabeel Isma'iel 'Umar, sultat alqaady altaqdeeriyah fi almawaadi' almadaniyah wa altijaariyah, (dar aljaami'ah aljadeedah lilnashr, 2008m).
50. Nabeel 'Awad, alnadhariyah al'aamah lil'iltizaam, masaadir al'iltizaam, aljuz› al›awal, (Misr: dar aljaami'ah aljadeedah lilnashr waltawzie', 2004m).
51. Haayil Hazaam Mahyoub Al'aamiry, alnadhariyah al'aamah lil'istighlaal, alghabn alnaatij 'an al'istighlaal, diraasah muqaaranah bain alqanoun alwadi' wa alfiqh al'islamy, (almaktab aljaami'iy alhadeeth, 2009m).
52. Humaam Zahraan, al›usoul al'aamah lil'iltizaam, nadhariat al'aqd, (Al'iskandariyah: dar aljaami'ah aljadeedah, 2004m).
53. Yaseen Muhammad Aljaboury, alwajeez fi sharh alqanoun almadany Al›urduny, aljuz› al'awal, masaadir alhuqouq alshakhsiyah, masaadir al'iltizamaat, (Al›urdun: dar althaqaafah lilnashr waltawzie, t 1, 1429h - 2008m).

Alrasaa'il Al'ilmiyah:

54. Bin Sheety 'Abd Alhameed, sultat alqaady fi ta'deel al'aqd, risaalat duktouraah, (ma'had alhuqouq wa al'uloum al›idariyah, jaami'at Aljazaa'ir, 1996m).
55. Boufaljht 'Abd Alrahman, dawr al'iraadah fi almajaal alta'aaqudy 'alaa daw› alqanoun almadany Aljazaa'ir, risaalat majisteir, (Tilmisaan: kulliyat alhuqouq jaami'at Abu Bakr Bilqaaydi, 2008m).
56. Haazim Salim Muhammad Alshawaabkah, nitaaq sultat alqaady fi ta'deel al'aqd, diraasah muqaaranah, risaalat duktouraah, (Misr: jaami'at 'Ain Shams, 2009m).
57. Khalil Ahmad, dawr alqaady fi ta'deel al'aqd fi alqanoun almadany, risaalat majisteir, (Sa'iedah-Aljazaa'ir: jaami'at Mawlaay Altaahir, 2015 - 2016m).
58. Aashour Futeimah, tafseer al'aqd 'alaa daw› alqanoun almadany Aljazaa'ir, risaalat majisteir, far' al'uqoud wa almas'ouliyah kulliyat alhuqouq, (Bin 'Aknoun, jaami'at Aljazaa'ir, 2004m).

59. ‘Abd Abd Alnaasir Muhammad ‘Abd ‘Abdeen, alghabn wa atharuh ‘alaa al’aqd fi majallat al›ahkaam al’adliyah, risaalat majisteir, (Ghazzah: kulliyat alhuqouq jaami’at Al›azhar, 1434h-2013m).

60. Aly Ghaanim Ahmad Alsheibaany, nahw tandheem qanouny li’aib al’istighlaal ka’aib min ‘uyoub al’iraadah fi alqanoun almadany Al›urduny wa alqanoun almadany Alyamany, risaalat duktouraah, (‘Ammaan-Al›urdun: jaami’at al’uloum al›islamiyah al’aalamiyah, 2018m).

61. Muhammad Boukmaash, sultat alqaady fi ta’deel al’aqd fi alqanoun almadany Aljazaa’iry walfiqh al’islamy, risaalat duktouraah, (Aljazaa’ir: jaami’at alhaaj likhadr, baatnah, kulliyat al’uloum al›insaaniyah wa al’ijtimaa’iyah wa al’uloum al’islamiyah, 2012m).

62. Muhammad Aly Alkhateeb, sultat alqaady fi ta’deel al’aqd fi alqanoun Alyamany wa Almisr walfiqh al’islamy, risaalat duktouraah, (Misr: jaami’at ‘Ain Shams, 1992m).

63. Muhammad Qaalit Bideewy Abu Dalw, alghabn wa al’istighlaal fi nitaaq ‘uyoub al’iraadah wafqan lilqanoun Al›urduny, diraassah muqaaranah, rissaalat majistir, (jaami’at Aal Albait, 2005 - 2006m).

64. Mindy Aasyaa Yasmeenah, alnizaam al’aam wa al’uqoud, rissaalat majistir fi alhuqouq, far’ al’uqoud wa almas’ouliyah, (jaami’at Yousuf bin Khuddah, 2009m).

Almajallaat wa Al›abhath:

65. Dr. Saalih Ahmad Allaheeby, al’istighlaal wa athar ‘adam tanzeem ahkaamih fi qanoun almu’aamalaat almadaniyah Al’imaaraat, majallat alqanoun Almaghriby, 2016m, al’adad 32.

alqawaaneen wa altashrie’aat:

66. Qanoun almu’aamalaat almadaniyah Al’imaraat 5 / 1985m.

67. Alqanoun almadany Almisry raqm 131 lisanat 1948.

المراجع الأجنبية:

Allex Weill, Francois Terré: Droit Civil, Les obligations, Dalloz, (3 édition, 2009).

Cass. Civ. 7 Fév 1990, RTD Civ. 89 (3) Juil. Sept. 1990..

Francois Terre, Droit Civil, Les obligations, (9 édtion, 2005).

Jacques Flour- Jean-Lus Aubert, Eric Savaux: Les obligations -1. (L’acte Juridique, éd dalloz, 12 édition, 2006).

Philipe Le Tourneau, Contrat et obligations, (rep, dalloz, 1999).

Strack (b), Roland (h), et Boyer (l), Droit Civil, (2. Le contrat, LITEC, 1998).

The Judge's Authority in Contractual Amendment Due to Exploitation Accompanied by Gross Injustice

Ahmed Ali Hassan Al Ali

Saleh Al-Luhaibi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The

contract represents the most important legal means linking individuals in their transactions. It is based on the principle of the power of the will, which is the basis for the establishment and implementation phases. The rights and obligations agreed upon by the parties are increased or decreased only by contracting the parties' mutual agreement.

However, the formation or implementation of the contract may interfere with economic, social and political circumstances that the parties did not expect during the formation or conclusion of the contract. This leads to economic imbalance which, in turn, leads the parties, the legislator and the judge to seek a means to reorganize the contract and ensure its economic balance, whether through the intervention of the legislator or through agreement of the parties or the judge by means of limitation or addition to maintain the contract as in the case of gross injustice. The study aimed to shed light on the extent of the judge's authority and the fact that he should play a positive role in order to achieve contractual justice, prevent harm to one of its parties and try to root out some circulating concepts or theories such as injustice and exploitation and the extent of the judge's authority to modify the economic balance of the contract. The study ended with some results, the most important of which are: the injustice is not limited to inequality between the contractual obligations but the will of the grieved contractor as well as the intent of the oppressor contractor are examined. The UAE legislator does not consider the injustice unless it is extravagant

and accompanied with cheating, except in specific exceptional cases.

The study concluded with several recommendations including the following: the UAE legislator shall provide for the defect of exploitation within the scope of the defects of the will in the Civil Transactions Act and shall search other cases to protect the grieved party in the contract other than clear inconsideration or ungovernable passion.

Keywords: Contract Amendment, Judge, Gross Injustice, Exploitation, Claim of Revocation, Undervalue Claim.